الجهاد والتمييز بينه وبين الإرهاب في الفقه الإسلامي

إعداد

د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته

المدرس بقسم الفقه المقارن بالكلية

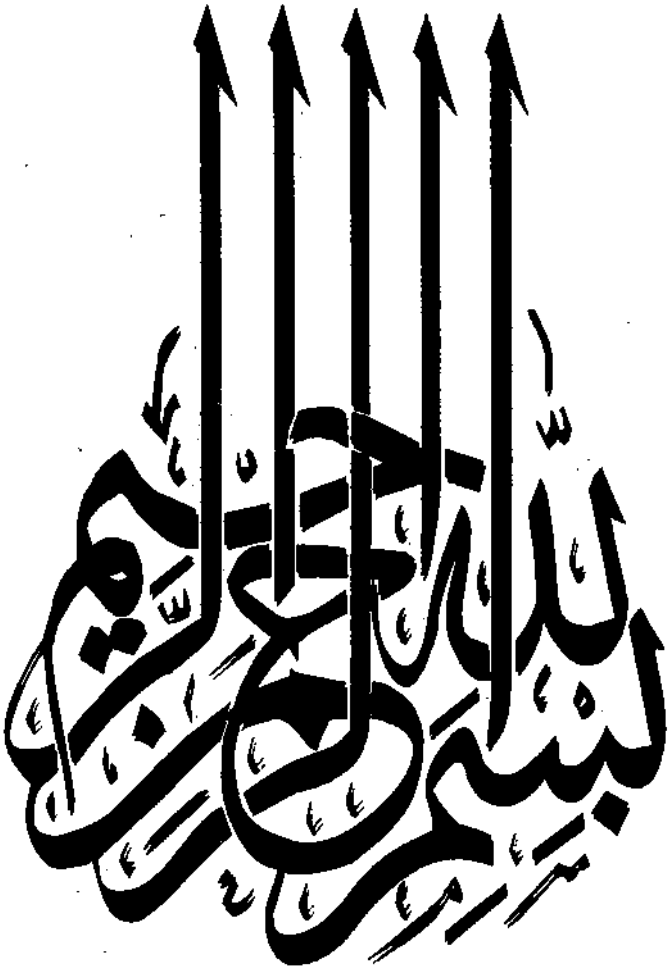
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً، وجعلنا من أهله تعلماً وتعليما، حمد من عمته رحمته وإفضاله، وغمرته أعطيته ونواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أستزيد بها وفور نعمه، وأسترفد بها وفور كرمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد المرسلين، وإمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار

وبعد،،،

فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وناشر لوائه، وحامي حماه، به نال المسلمون العز والتمكين في الأرض، وشعيرة الجهاد شعيرة عظيمة، لها أحكامها، وآدابها، وغاياتها، ومقاصدها التي تميزت بها عن كثير من الحروب والصراعات ذات البواعث والأطماع المادية أو العصبية.

فبالجهاد تصان الأوطان والكرامات، وبالجهاد يُحفظ المسلمون من شر الأعداء، وبالجهاد ترفع راية الحق خفاقة على وجه البسيطة، ويرفع لواء الدين وينتصر المستضعفون، فضلاً عن اتسام الجهاد بالنبل والأمانة وعلو النفس، فلا غدر فيه ولا خيانة ولا انتقام.

ولقد حرص الأعداء على تشويه صورة الجهاد والمجاهدين، فوصفوا الجهاد بالإرهاب؛ لتبرير الأخير، فكم من الدماء سفكت، وما

زالت؛ بسبب عدم مراعاة المفهوم الشرعي للجهاد، وعدم مراعاة الضوابط الشرعية فيه.

والإرهاب ظاهرة عالمية، عانت منها كثير من المجتمعات الكافرة والمسلمة، وذاقت ويلاته، واكتوت بناره، وما زالت تعاني، ذلك ان الإرهابيين يرتكبون أفظع الجرائم وكبائر الذنوب، عندما يقدمون على قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات.

وقد يستدل بعض الجاهلين بقوله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ﴾[1] على مشروعية الإرهاب بالمعنى المصطلح عليه في الوقت الحاضر، وقد يحاول بعض الجهلة والمغرضين وأعداء الدين أن يستدل بها على دعم الإسلام للإرهاب وتشجيعه عليه.

ولا يجوز لأي كان أن يتأول فهم هذه الآية الكريمة وأحكامها على نحو ما يريد، فالدعوة صريحة للمسلمين أن يتسلحوا ويعدوا القوة والتدريب؛ حتى لا يطمع فيهم عدوهم وعدو الله، وشتان ما بين الترهيب والإرهاب.

---

(1) سورة الأنفال جزء من الآية ٦٠.

وكما قال الإمام النيسابوري:

الجهاد بالسيف لا يحسن إلا بعد تقديم الجهاد بالحجة، ولأن الإنسان جوهر شريف فمتى أمكن إزالة صفاته الرذيلة مع إبقاء ذاته الشريفة كان أولى من إفناء ذاته[1].

وإذ تتجلى أسباب الجهاد في ضرورة إبلاغ دعوة الإسلام إلى الناس كافة؛ لأنها دعوة عالمية ورسالة ختامية، وفي العدوان على المسلمين، وقد شرع الله القتال لرد العدوان، وفي رفع الظلم والاضطهاد عن المسلمين، وقد أذن الله لهم بالدفاع عن أنفسهم، نجد أن أسباب الإرهاب تتضح في الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه، وفي التصور الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية الناتج عن جهل بها أو تضليل، مع غياب دور العلماء، وظهور فئات يتساهلون في أمور الحلال والحرام ويأخذون بظواهر النصوص أو وفق أهوائهم الشخصية دون الرجوع إلى أهل العلم الشرعي الصحيح[2]، وتتضح أيضاً في ضآلة الاهتمام

---

(1) غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري جـ٣ صـ٥٣٤/ دار الكتب العلميه – بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٦ه.

(2) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية للدكتورة أسماء بنت عبد العزيز الحسين صـ ٩/ ضمن

بحوث المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية والاعلامية، وإلى تردي الأحوال الاقتصادية، وإلى التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم ، حيث أدى إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر الإرهابية ، وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار مواد وأساليب إجرامية متقدمة، أو زيادة مرتكبي الجرائم مما أدى إلى ازدياد الإرهاب على جميع المستويات وأصبح من أهم الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي[1].

كما تعد شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) اليوم من الوسائط القوية الأثر في خدمة عمليات العنف والإرهاب الدولية، حيث نشر المعلومات والأفكار وسهولة الاتصال، وقيام مرتكبي العمليات الإرهابية بإدارتها من منازلهم، فضلاً عما تثبته وسائل الإعلام الأخرى من أخبار وصور تدعم الإرهاب، وتساعد على ظهور السلوكيات التي تخرج عن زمام المعقول والمنطق[2].

---

(1) http://www.saaid.net

الإرهاب في ميزان الشريعة للدكتور عادل عبد الله العبد الحيار صـ ٢٣ – مكتبة صيد الفوائد.

(2) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف صـ ٢٥ ، ٢٦ نقلاً عن الإعلام الإسلامي – المنهج لـ محمد ساداتي الشنقيطي– صـ١٥٩ ، ١٦٠/ دار عالم الكتب بالرياض ١٩٩٨.

كما توجد دوافع تدميرية نفسية متأصلة، يرجعها علماء النفس التحليليين إلى غريزة الموت والميل التدميري (العدواني) الذي هو ميل متأصل ضارب الجذور في تكوين البشر، ويرى البعض أنها تصريف لطاقة أو لشحنات دوافع العدوان والرغبة في التدمير، سواء الموجهة إلى الذات أو إلى الآخر.

بالإضافة إلى هيمنة بعض الدول، حيث تعتبر سبباً قوياً في نشر الفكر المتطرف.

من هنا تظهر أهمية البحث في إبراز دور الشريعة الإسلامية في تمييز الجهاد في سبيل الله عن الإرهاب، وبيان أوجه الاختلاف بينهما؛ ليزول ما يُشاع من وجود تشابه وارتباط بين الجهاد الذي وضع دستوراً حربياً عظيماً لأمن للأمة، وبين الإرهاب الذي استباح انتهاك الحرمات، وترويع الآمنين.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لموضوع البحث إلى الأمور الآتية:

١- الرغبة في إبراز سمو الشريعة الإسلامية ببيان كون الجهاد من أفضل الأعمال والقربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

٢- إثبات براءة الإسلام من تشويهه بالإرهاب تحت شعار الجهاد باسم الدين.

٣- التأكيد على وجود فروق جوهرية بين الجهاد والإرهاب.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل يمكن تحديد جريمة الإرهاب بمفهومها المعاصر؟

٢- هل توجد فروق تميز الجهاد عن الإرهاب؟

٣- هل تباح الأعمال الإرهابية تحت مسمى الجهاد؟

٤- هل يمكن التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المضمون؟

٥- هل حدد الفقه الإسلامي محل الجهاد أم ترك الأمر على إطلاقه؟

هذا وبعد استخارة الله تعالى، رأيت أن أقوم ببحث هذا الموضوع بشيء من التفصيل،

وجعلت عنوان البحث:

"الجهاد والتمييز بينه وبين الإرهاب في الفقه الإسلامي"

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، ومشكلة البحث، وخطته.

التمهيد في بيان منزلة الجهاد في الإسلام، ونشأة الإرهاب.

المبحث الأول: التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المفهوم.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الجهاد في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث الأنواع.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الجهاد بإطلاقه العام والخاص.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب.

المبحث الثالث: التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المشروعية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الجهاد.

المطلب الثاني: حكم الإرهاب.

المبحث الرابع: التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المضمون.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الجهاد حرب منظمة بضوابط شرعية.

المطلب الثاني: الإرهاب عمل إجرامي.

المبحث الخامس: التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المحل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

هذا وقد بذلت طاقتي، واستفرغت وسعي في إعداد هذا البحث، والتزمت الإيجاز غير المخل، وسهولة الألفاظ، ووضوح التراكيب، وتجنبت الاستطراد ووعورة العبارات، وراعيت الدقة المنهجية، والأمانة العلمية في كل ما عرضت، مستمدة العون من الله تعالى، وعانيت في ذلك ما أسأل الله أن يتقبله أحسن القبول.

ولا أدعى أن هذا كل ما ينبغي أن يكون، فإن كنت قد أصبت، فمن توفيق الله عز وجل، كرماً منه وفضلا، وإن كانت الأخرى، فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور من صفات الجنس البشري.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علي بالهداية والتوفيق، وأن يحفظني من الذلل والرياء، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد في

بيان منزلة الجهاد في الإسلام، ونشأة الإرهاب

أولاً: منزلة الجهاد في الإسلام:

يعد الجهاد من أفضل الأعمال والقربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى؛ لأن فيه بذل النفس في طاعة الله تعالى، فمن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها[1]، والجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين. فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة.

وقد تضافرت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على الدلالة على فضل الجهاد والحث عليه، وعلى بيان عاقبة المجاهدين في سبيله.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ

---

(1) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي جـ١ صـ٣٤٣/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[2].

وقوله تبارك أسماؤه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[3].

وقوله عز من قائل: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[4].

كما بيّن سبحانه جزاء الشهداء في سبيله، بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته، في قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

---

(1) سورة الصف الآيات من ١٠-١٣.

(2) سورة التوبة الآية ١١١.

(3) سورة الحجرات الآية ١٥.

(4) سورة النساء الآية ٧٤.

هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ولقد فضل الله المجاهدين على القاعدين في قوله عز وجل:﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

ومن السنة: فما روي عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلّم سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقال: (إِيمانٌ باللّهِ ورَسولِهِ). قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: (حَجٌّ مَبْرور) [3].

وما روي عنه أيضاً أن رَسُولُ اللّهِ ﷺ قال: (أَعَدَّ اللّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي.

---

(1) سورة آل عمران الآيات من ١٦٩-١٧١.

(2) سورة النساء الآية ٩٥.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب من قال إن الإيمان هو العمل جـ١ صـ١٧، رقم ٢٦/ دار إحياء التراث العربي، مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال جـ٢ صـ٦١، رقم ٢٠٩/ دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) (١).

وما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: قِيل يا رسول اللهِ أيُّ الناسِ أفضلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: (مُؤمنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بنَفسِهِ ومالِهِ). قالوا: ثمَّ مَن؟ قال: (مؤمنٌ في شِعبٍ منَ الشعابِ يَتَّقي اللهَ ويَدَعُ الناسَ مِن شَرِّه)(٢).

وما روي عن أنس بن مالك ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: (الغَدْوةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوحةٌ خيرٌ منَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (٣).

وما روي عن أبي عبس الحارثي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: (مَنِ اغبرَّتْ قدَماهُ في سَبيلِ الله حرَّمَهُ اللهُ على النار) (١).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب الجهاد/ باب فضل الجهاد في سبيل الله جـ٢ صـ٩٢٠، رقم ٢٨٢٤/ دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ باب أفضلُ الناسِ مُؤمنٌ مجاهدٌ بنفسهِ ومالهِ في سبيل الله جـ٣ صـ١٠٢٦، رقم ٢٧٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ باب الغدْوة والرَّوحة في سبيلِ الله، وقاب قوسِ أحدِكم منْ الجنَّةِ جـ٣ صـ١٠٢٨، رقم ٢٧٣٢، مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللّه جـ١٣ صـ٢٤، رقم ٤٨٢٩.

ولقد تمنى نبي الله ﷺ أن يحوز درجة الشهادة في سبيل الله فقال: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُغْزَوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُغْزَوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُغْزَوَ فَأُقْتَلَ) [٢]، وبيّن عظم فضل الجهاد فيما روي عن عمران بن حصين ﷺ أنّ رسول الله قال : (مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِبادَةِ رَجُلٍ سِتِّينَ سَنَةً)[٣].

ومن توابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوهم هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى[٤].

فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم قال: (ما من عبدٍ يموتُ لهُ عندَ اللهِ خيرٌ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدنيا وأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجمعة/ باب المشي إِلى الجُمعةِ وقولِ اللهِ جلَّ ذِكرهُ: {فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} (الجمعة:٩)/ جـ١ صـ٣٠٧، رقم ٨٩٦.

(٢) جزء من حديث مطول أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب الجهاد/ باب فضل الجهاد في سبيل الله جـ٢ صـ٩٢٠، رقم ٢٨٢٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب الجهاد/ باب مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عاماً جـ٢ صـ٧٦، رقم ٢٤٢٤/ دار الكتب العلمية ١٩٩٠م، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو جـ ١ صـ٢٨١/ دار إحياء الكتب العربية.

لهُ الدّنيا وما فيها، إلا الشهيدُ لما يَرى من فضلِ الشهادة، فإنهُ يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدّنيا فيُقتل مرّةً أُخرى)[1].

فالجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض، وما ذاك إلا لما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين، وقمع الكافرين والمنافقين وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور، ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين، فكما قال الرسول ﷺ:(أَما رَأْسُ الأَمْرِ فَالإِسْلامُ، وَأَمّا عَمُودُهُ فَالصّلاةُ، وَأَمّا ذُرْوَةُ سنامِهِ فالْجِهادُ في سَبِيلِ الله)[2].

جاء في شرح منتهى الإرادات:

وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد، قال أحمد: لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد؛ لأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ باب الحورِ العينِ وصفتِهنّ جـ٣ صـ١٠٢٨، رقم ٢٧٣٥.

(2) جزء من حديث مطول أخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب التفسير/ باب ذكر معظمات الأعمال الصالحات وجزائها من الله تعالى جـ٢ صـ٤٤٧، رقم ٣٥٩٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله[1].

وفي قواعد الأحكام:

من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب.

وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدين[2].

ثانياً: نشأة الإرهاب:

لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع بالعصر الحديث، إلا أن هذه الجريمة لها جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني، بداية من واقعة قتل قابيل لأخيه هابيل.

والمتتبع للوثائق التاريخية يجد أن الإرهاب ظهر منذ القدم في مجتمعات مختلفة، مارسته جماعات من شعوب متعددة، ففي مصر

---

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ١ صـ٦١٩ بتصرف/ عالم الكتب / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(2) قواعد الأحكام للعز بن السلام جـ١صـ٥٥/ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

القديمة دلت البرديات على ممارسة إرهاب دموي بين أحزاب الكهنة، بسبب الخلاف حول بعض الأفكار والمعتقدات السائدة آنذاك.

وقد كانت ظاهرة العنف هي السمة المميزة للمجتمعات البدائية ومجتمع شريعة الغاب والبقاء للأقوى واستمرت هذه الظاهرة وتنامت بعد ظهور المجتمع المدني المنظم.

وقد عرف الفراعنة جريمة الارهاب في عام ١١٩٨ ق.م وأطلقوا عليها اسم جريمة المرهبين، حيث كانت هناك محاولات لاغتيال الملك رمسيس الثالث، عرفت بمؤامرة الحريم الكبرى[١].

وتعتبر منظمة السيكاريين[٢] أقدم منظمة إرهابية عرفها التاريخ، حيث كانوا يهاجمون أعداءهم في وضح النهار، وكانوا يقومون بحرق

---

(١) تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية. تأليف محمد عبد المطلب الخشن صـــ٥/ دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧م.

(٢) السيكاريون: طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم، ظهرت في فلسطين ما بين الفترة ٦٦-٧٣م، في القرن الأول الميلادي. انظر الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة للدكتور محمد عزيز شكري صـــ٢١/ دار العلم للملايين.

الغلال وإتلاف المحاصيل الزراعية، وتخريب تمديدات المياه في مدينة القدس[1].

وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث إن المجرم كان يعتبر عدواً للأمة، وكانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة، وهي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد، فتصيب المجتمع بأسره، مثل التآمر مع أعداء الوطن، وجرائم المساس بأمن الدولة، وإثارة الفتن والتمرد والثورة على سلطة الرئيس[2].

وعند الإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني، ولكن هذه النظرة بدأت تتغير بتطور الحضارة اليونانية وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل عن مفهوم الجريمة الدينية، حيث أصبحت الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى الدولة، أو بنائها الاجتماعي، أو ضد سيادة الشعب[3].

---

(1) موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية. تأليف عامر رشيد ميبض صـ٣٦/ دار القلم العربي، حلب-سوريا/ الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

(2) موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية لمحمود سلام زناتي صـ٢٨/ المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١٩٧٥م.

(3) الإجرام السياسي للدكتور عبد الوهاب حومد صـ١٣/ دار المعارض-لبنان ١٩٦٣م.

ثم تطور الإرهاب في العالم واستفحل أمره أيام الثورة الفرنسية (١٧٨٩-١٧٩٣م)، فقد ساد الإرهاب فرنسا عندما قام أنصار النظام الثوري الجديد، الذي يقوده اليعقوبيون[١] (بتاريخ ١٧٩٢/٩/٢م) بالزحف على السجون، بدعوى تصفية الحساب مع الخونة المعادين للنظام الثوري الجديد في فرنسا.

وقد اجتاحت الولايات المتحدة منذ بداية القرن العشرين موجات من العنف، ظهرت على إثرها كثير من الحركات الإرهابية، منها: اجتاحت ولايتي فلادلفيا ونيويورك موجات عنف، استهدفت العباد في الكنائس والأديرة؛ بسبب التعصب الشديد ضد المذهب الكاثوليكي، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت النزاعات العرقية الدامية، ومنها جماعة مولي ماغوير، وجماعة فرسان العمل[٢].

---

(١) اليعقوبيون هم إحدى الفرق المسيحية، تنتسب إلى يعقوب البرذعاني الذي كان راهباً بالقسطنطينية، وكان يقول: إن المسيح هو الله) تعالى الله عما يقولون علواً عظيماً. انظر الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة للدكتور محمد عزيز شكري صـ٢١.

(٢) حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجذور، بحث للدكتور مطيع الله بن دخيل الله بن صرهيد الحربي صـ ٣، مقدم للمؤتمر العالمي موقف الإسلام من الإرهاب، لجامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وفي إسرائيل تشكلت المنظمات الإرهابية، ومنها: حركة (هتحيا) من حزب حيروت، وحركة (أرض إسرائيل الكاملة)، وحركة الإرهاب ضد الإرهاب وغيرها[1].

ولم يعرف الإرهاب في البلاد العربية والإسلامية إلا في أواخر عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ ، عندما قامت أول حركة ضالة مدبرة بزعامة اليهودي عبد الله بن سبأ، الذي أظهر الإسلام؛ ليتسلل داخل صفوف المسلمين، ويشعل نار الفتنة بينهم، الأمر الذي نتج عنه فيما بعد ظهور فرقة السبئية من الخوارج[2].

واستفحل الإرهاب في الوقت المعاصر، فاتخذ صنوفاً من أشكال التخريب والتدمير للبنية الإنسانية والبيئة المجتمعية، تتمثل فيما نراه ونسمعه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، واعتداء سافر على كرامة الأفراد والجماعات، والزج بالآلاف من المواطنين في غياهب السجون من دون وجه حق أو إجراءات قانونية سليمة.

---

(1) المرجع السابق صـ٤.

(2) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي جـ٧ صـ١٦٧ بتصرف/ دار الفكر ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

المبحث الأول

التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المفهوم

تختلف حقيقة الجهاد عن الإرهاب اختلافاً كبيراً من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وفي المطلبين التاليين توضيح ذلك، والله المستعان.

المطلب الأول

ماهية الجهاد في اللغة والشرع

الجهاد لغةً:

مصدر الفعل جهد، الجَهْدُ والجُهْدُ : الطاقة ، تقول أجهد جهدك ، وقيل : الجَهْد بالفتح: المشقة، يقال: (جَهَدَ) دَابَّتَهُ وَ (أَجْهَدَهَا) إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ (جَهَدَ) الرَّجُلُ فِي كَذَا أَيْ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ وَبَابُهُمَا قَطَعَ. وَ (جُهِدَ) الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ (مَجْهُودٌ) مِنَ الْمَشَقَّةِ. المشقة، والجُهْد بالضم: الطاقة[1].

([1]) لسان العرب لابن منظور حـ١ صـ ٧٠٨ مادة جهد/ دار صادر- بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مختار الصحاح للرازي صـ٦٣/ المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

وجاهد في سبيل الله جهاداً واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[1].

والجهاد بالكَسْر: القتال مع العدو كالمجاهدة، قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[2]، يقال: جَاهَدَ العَدوَّ مُجاهدةً وجِهَاداً: قاتَلَه. وفي الحديث:(لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّة) [3].

وشرعاً:

ذكر الفقهاء تعريفات متعددة للجهاد، أذكر منها ما يلي:

عند الحنفية:

عرفه السمرقندي بأنه الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس[4].

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي جـ١ صـ ١١٢/ المكتبة العلمية- بيروت.

(2) سورة الحج جزء من الآية ٧٨.

(3) تاج العروس للزبيدي جـ٧ صـ٥٣٧/ دار الهداية، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما/ كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الجهاد والسير جـ٣ صـ١٠٢٥، رقم ٢٧٢٤.

(4) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي جـ٣ صـ٢٩٣/ دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

وقال الكاساني: هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله -عز وجل- بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك[1].

وقال ابن الهمام: الجهاد بذل الوسع فى القتال فى سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأى أو تكثير أو غير ذلك[2].

وجاء في درر الحكام:

وغلب الجهاد في عرف الفقهاء على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا[3].

وعند المالكية:

عرفه ابن عرفه بأنه قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه[4].

وعرفه ابن رشد بأنه المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلاً إليها[5].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ٧ صـ٩٧/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين حـ٤ صـ ١٢٢/ دار الفكر- بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(3) درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ١ صـ٢٨١.

(4) الفواكه الدواني للنفراوى حـ١ صـ ٣٩٥/ دار الفكر.

(5) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي جـ١ صـ٣٤١.

وعرفه ابن هارون بأنه قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام[1].

وعند الشافعية:

قال الشرقاوي: الجهاد هو قتال الكفار لنصرة الإسلام[2].

وعرفه الباجوري بقوله: الجهاد أي القتال في سبيل الله لإقامة الدين[3].

وفي إعانة الطالبين: الجهاد: القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة، وهي المقاتلة في سبيل الله[4].

وعند الحنابلة:

هو قتال الكفار خاصة[5].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب جـ٣ صـ٣٤٧/ دار الفكر/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(2) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب جـ٢ صـ ٣٩١/ دار الفكر.

(3) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم جـ٢ صـ٢٦٨/ مطبعة بولاق بمصر.

(4) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي جـ٤ صـ٢٠٥/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(5) الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلى صـ ١٩٨/ المطبعة السلفية ومكتبتها، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ٣ صـ٣٢/ دار =

ولم يُذكر تعريف الجهاد عند بقية المذاهب الفقهية، وشرع أصحابها في الحديث عن حكمه؛ وذلك لوضوح معناه.

الراجح من التعريفات:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للجهاد يتضح أنها تدور حول قتال الكفار؛ لأجل نشر الدين الإسلامي، وركزت بعض التعريفات على بيان سبب الجهاد وأدواته، وخلت من ذلك في تعريف الحنابلة.

ولهذا فإنني أرى أن تعريف ابن عرفة من المالكية هو الراجح من التعريفات؛ لأنه جامع مانع، متسق مع أسباب الجهاد ومقاصده.

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً

تعريف الإرهاب لغة:

الإرهاب مشتق من الفعل المزيد أرهب، يُقال أرهب فلاناً: خوفه وفزعه[1] ، ويقال لم أرهب بك أي لم أسترب بك ، أرهب عنه الناس بأسه ونجدته أي أن بأسه ونجدته حملاً الناس على الخوف منه[2].

الكتب العلمية، وانظر أيضاً الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي جـ٢صـ٢/ دار المعرفة-بيروت، لبنان.

(1) المعجم الوسيط – لمجمع اللغة العربية حـ١ صـ ٣٩٠/ دار الدعوة.

(٢) المنجد فى اللغة والأدب والعلوم للويس معلوف صـ ٢٨٢/ المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

واسترهبه: أخافه وتوعده [1].

وأصله من الفعل المجرد من المادة نفسها رهب، يقال رَهِبَ يَرْهَبُ رَهْبَة ورُهْباً ورَهَباً أي خاف. والرهبة: الخوف[2].

قال ابن فارس : الراء والهاء أصلان أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقة وخفة ، فالأول: الرهبة ، والأصل الآخر : الرهب : الناقة المهزولة[3].

أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، يقال: ترهَّب الشخص: تعبَّد، ويستعمل بمعنى توعد، يقال: ترهَّب فلانًا: توعَّده[4].

والإرهاب في تاج العروس: الإزعاج والإخافة[5].

---

(1) مختار الصحاح للرازي صـ ٢٥٩/ المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا/ الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(2) لسان العرب لابن منظور حـ٣ صـ ١٧٤٨، المصباح المنير للفيومي حـ١ صـ ٢٤١.

(3) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا - باب الراء والهاء وما يثلثهما/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الثانية ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م.

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر جـ٢ صـ٤٤٩/عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

(5) تاج العروس للزبيدي حـ٢ صـ ٤٣.

وفى الرائد: الإرهاب هو عنف تحدثه أعمال عنف كالقتل والعنف وإلقاء المتفجرات أو التخريب[1].

وفى المنجد: الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته [2].
والإرهابيون في المعجم الوسيط: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [3].

والإرهاب في اللغة الإنجليزية Terrorism المأخوذ من Terror أي الرعب معناه العنف أو التهديد بالعنف

وخصوصاً القصف والخطف والاغتيال لأجل تحقيق أهداف سياسية[4].

وهو في اللغة الفرنسية Terrorisme معناه الترويع [1].

---

(1) الرائد لـ مسعود جبران، صـ ٨٨/ دار العلم للملايين بيروت.
(2) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، صـ ٢٨٢.
(3) المعجم الوسيط حـ١ صـ ٣٩٠.
(4) Terrorism : violence of threat of evidence especially bombing, kidnapping and assassination, carried out for political purpose .
http://www.encarta.msn.com
وأيضاً قاموس المورد . تأليف منير البعلبكى صـ ٩٦٠/ نشر دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٣ م.

ومن خلال التعريفات اللغوية السابقة للإرهاب يتبين أن معناه اللغوي يدور حول التخويف والترويع والإفزاع والتوعد، وأن المعاجم العربية القديمة لم تشتمل على لفظ الإرهاب، كما أن معناه في اللغات الأجنبية جاء متفقاً مع بعض تعريفات المعاجم العربية الحديثة، وإن كنت أرى أن العمل قد يكون إرهابياً، وإن لم يقصد القائم به الوصول إلى هدف سياسي.

ويجدر القول بأن لفظ الإرهاب لم يرد بذاته في النصوص الشرعية، وما ورد في القرآن الكريم من أصله الثلاثي وما تصرف منه ينحصر معناه بين الخشية من الله تعالى والخوف من احتمال وقوع الأذى، وبين إخافة الغير، فمن أمثلة الخوف من الله تعالى والخشية منه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[٢] .

وقوله عز من قائل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾[٣].

---

(١) Al-Manhal Dictionnaire . p. ١٠١٥

قاموس المنهل. تأليف د. جيور عبد النور، د. سهيل ادريس صـ ١٠١٥/ نشر دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣م.

(٢) سورة البقرة الآية ٤٠.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٤.

وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ واحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ووَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ ويَدْعُونَنَا رَغَباً ورَهَباً وكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[2].

ومما لا شك فيه أن الخوف والخشية من الله تعالى من أجَل عبادات القلوب وأعمالها المطلوبة شرعاً.

ومن أمثلة الخوف من احتمال وقوع الأذى قوله تعالى: ﴿لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [3].

أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله [4].

وقوله عز وجل: ﴿واضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾[5]. أي من الخوف.

---

(1) سورة النحل الآية ٥١.

(2) سورة الأنبياء الآية ٩٠.

(3) سورة الحشر الآية ١٣.

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ٣ صـ ٣٤١/ دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٨٨ هـ.

(5) سورة القصص جزء من الآية ٣٢.

ومن أمثلة إخافة الغير قوله: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ واسْتَرْهَبُوهُمْ وجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[1].

أي: استرهبوا الناس بما سحروا في أعينهم حتى خافوا الناس من العصى والحبال ظناً منهم أنها حيات[2].

وقوله: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ﴾[3]

والإخافة المطلوبة في هذه الآية لأجل ردع العدو عن الإقدام على الحرب، فإنهم إذا علموا استعداد المسلمين، وتأهبهم للجهاد، واستكمالهم لجميع الأسلحة والآلات خافوهم.

وقال ابن عربي في أحكام القرآن:

أمر الله تعالى بإعداد القوة والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة وتكون عليهم قوة[4].

---

(1) سورة الأعراف الآية ١١٦.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري جـ١٣ صـ٢٧/مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(3) سورة الأنفال جزء من الآية ٦٠.

(4) أحكام القرآن لابن عربي حـ٢ صـ ٤٢١/ دار الكتب العلمية.

وقد بين علماء التفسير أن المراد بالترهيب في قوله: " ترهبون" في الآية السابقة هو تخويف الأعداء فقط بإعداد القوة، فالضمير في (به) يعود إلى الإعداد لا إلى القوة [1].

وهذا التخويف يعتبر عملاً وقائياً من وسائل ردع الأعداء عن ممارسة العدوان، فالإرهاب الذي ينتجه إعداد القوة العسكرية هدفه الدفاع والردع بإيجاد الرعب والخوف في نفس العدو ولتحقيق الهزيمة المعنوية في صفوفه.

كما وردت بعض الصيغ التي تدل على الرهبنة والتبعيد منها قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

---

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي حـ١٠ ، صـ ٢٦/ دار الكتب العلمية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ٨ صـ ٣٨/ دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٦٥م ، تفسير الطبري حـ ١٠ ، صـ ٢٩، تفسير ابن كثير حـ ٢ صـ ٣٢٣ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي حـ٣ صـ ٣٧٤/ دار الفكر ، فتح القدير للشوكاني حـ ٢ صـ ٣٢١/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(2) سورة المائدة جزء من الآية ٨٢.

إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١).

وقوله عز وجل: ﴿وجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً ورَحْمَةً ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾(٢).

وأما السنة النبوية: فقد ورد في بعض الأحاديث ما اشتق من الفعل الثلاثي رهب، تدل أيضاً على الخشية والخوف منها ما يلي:

١- ما روى عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ:(إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضطَجِع على شِقِّكَ الأيمَنِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهمَّ أسلَمتُ وَجهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجَأتُ ظَهرِي إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا مَلْجَأَ ولا منْجا منكَ إلاَّ إليكَ. اللَّهمَّ آمنتُ بكِتابِكَ الذي أنْزَلتَ، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ. فإنْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ. واجعلهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به) (٣).

٢- ما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ. وَاثْنَانِ عَلَى

---

(١) سورة التوبة الآية ٣١.

(٢) سورة الحديد جزء من الآية ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له / كتاب الوضوء / باب فضل من بات على الوضوء حـ١ صـ ٩٧ رقم ٢٤٨، مسلم في صحيحه / كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع حـ ١٧ صـ ٢٩ رقم ٦٨٣٢.

بَعِيرٍ. وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ. تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا. وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا) [1].

٣- ما روى عن عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه : (رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ. وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ. وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي. وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً. لَكَ ذَكَّاراً. لَكَ رَهَّاباً. لَكَ مُطِيعاً. إِلَيْكَ مُخْبِتاً. إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَاغْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَاهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَثَبِّتْ حُجَّتِي. وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي) [2].

ومن خلال الأحاديث السابقة يتبين أيضاً أن الإرهاب بعينه لم يرد في السنة النبوية، وما ورد من مشتقاته لا يخرج معناه عن الخوف والخشية كما سبق بيان ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له / كتاب الرقاق / باب كيف الحشر حـ٥ صـ ٢٣٩٠ رقم ٦١٥٧، مسلم في صحيحه / كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة حـ١٧صـ ١٦٤ رقم ٧١٥١

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب الدعاء / باب دعاء رسول الله ﷺ حـ٢ صـ١٢٥٩ ، رقم ٣٩١٣ .

تعريف الإرهاب اصطلاحاً:

لم تتعرض كتب الفقه الإسلامي لمصطلح الإرهاب، ولم يضعوا له تعريفاً بسبب حداثة المصطلح، إلا ما ورد في السيل الجرار[1] للشوكاني في باب اللباس ما نصه: الإرهاب للعدو إنما يكون العدد والمدد والعدة والشدة والسلاح المعد للكفاح، ولهذا يقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

وهذا يدل على توضيحهم للإعداد المأمور به في الآية القرآنية، لكنه كمصطلح يحتاج إلى بيان وتوضيح، لم تتناوله كتبهم.

وتوجد خلافات متعددة حول تحديد مفهوم دقيق وواضح لمصطلح الإرهاب؛ حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهومه، ويرجع ذلك إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، وإلى الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب، ونوعية من ينفذون العمليات الإرهابية، ودرجة تأثير هذه الأعمال[2].

وفيما يلى أعرض لبعض التعريفات الواردة فيه:

١- تعريف الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب فى جنيف عام ١٩٣٧م: الإرهاب هو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد

---

(١) السيل الجرار للشوكاني جـ١ صـ٧٣٨/ دار ابن حزم.

(٢) الإرهاب والبيان القانوني للجريمة للدكتور إمام حسانين عطا الله صـ٩٥/ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٤م.

الدولة ويكون هدفها أو من شانها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور[1].

٢- اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية والمشكّلة للإعداد لمشروع اتفاقية لمقاومة الإرهاب والاختطاف: الإرهاب: أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات، ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم

وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في

المجتمع، وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة[2].

٣- لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي سنة ١٩٨٠م بأنه: عمل عنف خطير أو التهديد به،

---

(1) مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية . د/ إدريس لكريني.
بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠٠٦ .
http://www.droob.com

(2) الإرهاب والغلو-دراسة في المصطلحات والمفاهيم، بحث للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق صـــ١٨، ضمن بحوث مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ١-٣/٣/١٤٢٥هـــ.

يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو النقل أو أفراد الجمهور العام، بهدف تقويض الصداقة بين الدول أو المواطنين[1].

٤- وعرفه القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٧ م بأنه: تنظيم أو تشجيع أو مشاركة في أي عمل عنف دنئ أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم دور في العمليات العسكرية[2].

٥- وفي القوانين الفيدرالية الأمريكية: الإرهاب هو: الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو

---

(1) مكافحة الإرهاب في ظل ازدواجية المعايير، بحث للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي صـ٣٧٥/ منشور ضمن أبحاث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في الفترة من ١٢-١٥ ربيع الآخر ١٤٣١هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠١٠م.

(2) http://www.pulpit.alwatanvoice.com

بحث المشكلة في تعريف الإرهاب إعداد رائد محمد الدبعي، نشر بتاريخ ٢٥- ٧ - ٢٠٠٨ م.

الممتلكات لتهديد أو إجبار الحكومة أو المدنيين أو أي قطاع آخر من الناس، أو لتعزيز أهداف سياسية أو اجتماعية[1].

٦- وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردى أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها

والاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

٧- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

الإرهاب هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم

---

(1) المادة (٢٨) من القوانين الفيدرالية القسم (٨٥) نقلاً عن كتاب السعوديون والإهاب. رؤى عالمية صـــ١٥٦. انظر: الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث للدكتور عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان صـــ٢٥٥،٢٥٤، مقدم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف.

(2)

http://www.pulpit.alwatanvoice.com

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي عقدت في القاهرة في ٢٢/ أبريل ١٩٩٨ م.

والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض[1].

٨- وعرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دمه ودينه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى او جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو اموالهم للخطر [2].

---

(1)

http://www.islamonline.net

بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بشان ظاهرة الإرهاب ١٥ شعبان ١٤٢٢ هـ - ١ نوفمبر ٢٠٠١ م .

(2)

http:www.islamonline.net

المجمع الفقهي الإسلامي يعرف الإرهاب

بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي / أعمال الدورة السادسة عشرة، في الفترة من ٥- ١١ / ١/٢٠٠٢م .

وأوضح أن من صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك لعامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾[1].

وقد نص القانون المصري في المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أنه يقصد بالإرهاب "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[2].

الراجح من التعريفات:

---

(1) سورة القصص جزء من الآية ٧٧.

(2) السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري) للدكتور أشرف توفيق شمس الدين منشور على الموقع الإلكتروني http://hccourt.gov.eg

يتضح من التعريفات السابقة للإرهاب أنه غير واضح المعالم، أو ربما يُراد له أن يكون كذلك، بحيث تكتنفه الضبابية والعمومية وعدم الدقة[1]، كما يتضح أنها تدور حول استخدام القوة أو العنف أو التهديد به بقصد إحداث الذعر والفوضى في المجتمع، وقد حصرت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدول، وهذا يتنافى مع الواقع الذي يشهده العالم اليوم، بينما أكدت اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية على نية القصد المبيتة لتنفيذ العمليات الإرهابية، ولم تنف كونه قد يكون من ضمن الجرائم التقليدية.

وتعريف لجنة الإرهاب الدولي فيه قصور، حيث يحصر الإرهاب فيما يقوض علاقات الصداقة بين الدول فقط، ولا يتطرق إلى الأعمال الإرهابية.

وما ذكرته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يشير إلى أن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أياً كانت دوافعه وأغراضه، وقد يختلط هذا اللفظ بين المقاومة والإرهاب.

وأما تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فيلاحظ وجود تقارب، كما يلاحظ أيضاً وجود تقارب بينه وبين ما جاء في نص القانون المصري إلا أنني أرجح تعريف المجمع الفقهي لأنه اشتمل على لفظ العدوان وهو

---

(1) مكافحة الإرهاب في ظل ازدواجية المعايير، بحث للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي صـ٣٧٦.

مصطلح عام يستخدم للتعبير عن الأفعال التي تتضمن الهجوم على الآخرين والعداء أما العنف فيشير إلى الأفعال التي تتضمن التهديد أو ممارسة الوسائل البدنية للتعبير عن العدوان[1]، وبهذا يتضح أن تعريف المجمع أشمل منه.

وقد بين التعريف أنه لابد لاعتبار الفعل إرهاباً توافر أربعة عناصر هي:

١- استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

٢- تنفيذ مشروع إجرامي فردى أو جماعي من جراء استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

٣- أن يكون الهدف من ذلك هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمن الدولة للخطر.

٤- أن يكون الهدف من ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة.

---

(1) http://www.almadapaper.com العنف الأسرى في مجتمعنا . أسبابه ودوافعه للدكتور رضا الموسوى.

المبحث الثاني

التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث الأنواع

تختلف أنواع الجهاد عن أنواع الإرهاب اختلافاً بيّناً، يتضح في المطلبين التاليين

المطلب الأول

أنواع الجهاد بإطلاقه العام والخاص

يتنوع الجهاد بإطلاقه العام إلى عدة أنواع[1] تتمثل فيما يلي:

١-جهاد النفس: ويقصد به تزكيتها، وإخضاعها على طاعة الله، والسير على صراطه المستقيم، وكبح جماحها من أن تشذ عن طاعته سبحانه، واستفراغ الوسع في القيام بصدق المعاملات، والعمل على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقال سبحانه:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى* فَإِنَّ الْجَنَّةَ

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري جـ٥ صـ٤٥٠ وما بعدها/ بيت الأفكار الدولية/ الطبعة الأولى١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(2) سورة العنكبوت الآية ٦٩.

هِيَ الْمَأْوَى﴾[1]، وقال أيضاً:﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2].

٢- جهاد الشيطان: وهو دفع ما يلقيه إلى النفس من شبهات مضللة، وشهوات محرمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[4].

٣- جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات: فقد حث القرآن الكريم على ضرورة تعاون المؤمنين في القيام بهذا الواجب، فقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[5]، وقال أيضاً: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[6]، وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً

---

(1) سورة النازعات الآيتان ٤١، ٤٠.

(2) سورة العصر كاملة.

(3) سورة النور جزء من الآية ٢١.

(4) سورة فاطر الآية ٦.

(5) سورة التوبة جزء من الآية ٧١.

(6) سورة النحل الآية ١٢٥.

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1].

ووسائل دفع المنكر كثيرة، منها التعريف والبيان، والوعظ والإرشاد، والدعوة والتبليغ، والتربية والتعليم، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد بالضرب والقتل، والاستعانة بالغير، والقوة السياسية، والرأي العام والنفوذ الاجتماعي بحسب الظروف والأحوال[2].

وإذا كان هذا المنكر مما يغيره ولاة الأمور، فإنه لا يجوز الافتيات على ولي الأمر، والاعتداء على حقه؛ لأن هذا يترتب عليه مفاسد كثيرة أكبر من مصلحة تغييره[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان جـ٢ صـ١٩، رقم ١٤٠.

(2) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢ صـ٢٧٧/ طبعة العثمانية.

(3) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين جـ١٤ صـ٤٤٢ بتصرف/ دار ابن الجوزي/ الطبعة الأولى.

٤- جهاد المنافقين: ويكون جهادهم بالعلم وإقامة الحجة عليهم، ولا يكون جهادهم بالسلاح إلا إذا أعلنوا[١]؛ لأن المنافقين لا يقاتلون، فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ استأذن النبي ﷺ في قتل أحد المنافقين بقوله:(دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَـذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ ﷺ : (دَعْهُ. لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [٢].

وليس معنى ذلك ترك مجاهدتهم بدليل قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٣].

وقال الماوردي: جهاد المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا[٤].

٥- جهاد الكفار: وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولازم لنشر الإسلام بينهم، ويخيرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال. قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٤ صـ١٠٨/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، وجاء فيه:(وجهاد المنافقين بالوعظ إن كتموا، وبالسيف إن أعلنوا).

(٢) جزء من حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البر والصلة والآداب/ باب نصر الأخ ظالماً أو
مظلوماً جـ١٦ صـ١١٨، رقم ٦٥٣٥.

(٣) سورة التحريم الآية ٩.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٤ صـ١٠٨.

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

٦- جهاد المرتدين عن الإسلام: ويخيرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال.

فقد قال النبي ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[2].

٧- جهاد البغاة: وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم؛ لتخمد فتنتهم. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

٨- جهاد قطاع الطريق: وهم المفسدون في الأرض.

---

(1) سورة التوبة الآية ٢٩.

(2) جزء من حديث نصه: عن عكرمة أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ قوماً ارْتَدُّوا عن الإسلام، فَبَلَغَ ذلك ابنَ عبَّاسٍ فقال: لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ بقَوْلِ رسولِ الله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، ولم أُكُنْ لأحَرِّقَهمْ، لأن رسولَ الله قال: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله» فبلغَ ذلك عليا فقال: صَدَقَ ابنُ عباسٍ. أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الحدود/ باب ما جاء في المرتد جـ٤ صـ٦٢٨، رقم ١٤٦٠/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٩٩٤م، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(3) سورة الحجرات الآية ٩.

وعقوبتهم حسب جريمتهم بما يراه الإمام من قَتْل، أو صلب، أو قَطْع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم من الأرض. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وجاء في المقدمات الممهدات:

الجهاد ينقسم على أربعة أقسام: جهاد القلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف.

فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات.

وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه جهاد المنافقين والكفار.

وجهاد اليد زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات، بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك. ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر.

وجهاد السيف قتال المشركين على الدين[2].

---

(1) سورة المائدة الآيتان ٣٣،٣٤.

(2) المقدمات الممهدات للقرطبي جـ١ صـ ٣٤١،٣٤٢.

ثانياً: أنواع الجهاد بإطلاقه الخاص:

يتنوع الجهاد بإطلاقه الخاص إلى نوعين[1]:

١- جهاد الدفع: وهو دفع الكفار عن دخول بلاد المسلمين، قال تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2].

٢- جهاد الطلب: هو أن يغزو الكفار في بلادهم لدعوتهم إلى الله تعالى؛ فإن أبوا قبول الدعوة والإسلام، دعوا إلى دفع الجزية، فإن أبوا فالقتال، قال تعالى:﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

---

(1) الجهاد في سبيل الله تعالى- مفهومه، وحُكْمه، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه، وفضله، وأسباب النصر على الأعداء في ضوء الكتاب والسنة: تأليف د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني صـ٢٩/مطبعة سفير، الرياض.

(2) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٤.

(3) سورة التوبة جزء من الآية ٥.

وجهاد الدفع أعظم أجراً من جهاد الطلب؛ لأن جهاد الدفع فيه حفظ رأس مال المسلمين[1]، وجهاد الطلب فيه طلب ربح، وحفظ رأس المال مقدم على طلب الربح. قال تعالى:﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[2].

وقال الإمام السعدي في تفسير هذه الآية:

فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عيلاتكم وأولادكم ومحارمكم، لا من باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم، ويلام المتخلف عنه أعظم اللوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجرًا وأكبر فائدة، بحيث يكون من باب دفع الأعداء[3].

وقال ابن تيمية:

---

(1) الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز جـ١ صـ١٢٢/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر-دمشق/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(2) سورة النساء الآية ٧٥.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي جـ١ صـ١٨٧/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

ويجوز للمظلومين - الذين تُراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم[1].

وخلاصة القول:

أن كل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهو مقصود البحث.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٨ صـ٣١٩/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المطلب الثاني

أنواع الإرهاب

يتنوع الإرهاب إلى أنواع كثيرة منها ما يلي:

١-الإرهاب المدني:

وهو الارهاب الذي يهدد حياة الناس المدنية والاجتماعية بواسطة العصابات الإجرامية، وهو الذي يقوم به قطاع الطرق ومن على شاكلتهم ينهبون الأموال ويسفكون الدماء، ويتحكمون في رقاب الناس وممتلكاتهم بقوة السلاح.

وهذه الجريمة التي تقوم بها جماعات مسلحة ذات سطوة هي التي سماها الإسلام جريمة الحرابة، أو قطع الطريق، أو السرقة الكبرى؛ تمييزاً لها عن السرقة الصغرى وهي السرقة العادية.

٢-إرهاب الاستعمار:

وهو من أبرز أنواع الإرهاب التي شهدها العالم ولا يزال يشهدها إلى اليوم ، وهو أن تحاول دولة حكم دولة أخرى عن طريق القوة الغاشمة التي تحتل أرضها وتقهر شعبها وتتحكم في مصيرها ، وكثيراً ما يكون هذا الاستعمار استيطانياً كما في الاستعمار الفرنسي في الجزائر وربما كان إحلالياً أي يريد أن يحل محل السكان الأصليين، فيجعل من خطته أن يبيدهم ولو بالتدريج، وهذا ما فعله الاستعمار الغربي حينما ذهب إلى أمريكا الشمالية وكان أول ما عمله محاولة إبادة الهنود الحمر

السكان الأصليين وما فعله اليهود الصهاينة حين أرادوا أن يقيموا دولتهم فى فلسطين .

٣-إرهاب الدولة:

وهو إرهاب الدولة لمواطنيها أو لطائفة منهم يخالفونها فى العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة تستخدم قوتها المادية والعسكرية لقمع مخالفيها وقهرهم بإخراس ألسنتهم أو إبادتهم، وهذا نموذج عرفه التاريخ من قديم الزمان.

وذكر لنا القرآن منه النموذج الفرعوني قال تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ ويَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [1].

ومن أمثلة ذلك ما قامت به دولة الكيان الصهيوني إسرائيل من مذابح في دير ياسين.

---

(1) سورة القصص جزء من الآية ٣.

٤-الإرهـــاب الدولي:

وهو ذلك الإرهاب الذي تشترك فيه أطراف دولية من جنسيات مختلفة، سواء من حيث التباين بين جنسيات الضحايا وجنسيات الفاعلين، كأن يكون مكان الفعل الإرهابي خاضعاً لسيادة دولة أخرى لا ينتمي إليها الفاعلون[١]، وهو أشد أنواع الإرهاب خطراً لأنه يتم على مستوى العالم كله والدول جميعاً، وهو الإرهاب الذي تمارسه أمريكا اليوم على دول العالم فى الشرق والغرب بدعوى الحرب على الإرهاب .

٥-الإرهاب السياسي:

وهو الإرهاب في مواجهة الأنظمة السياسية الحاكمة، وهو كل عمل من أعمال العنف موجه إلى السلطة أو أحد رجالها أو مؤسساتها بقصد الضغط عليها لتحقيق مطلب معين كفك أسرى أو الإفراج عن مسجونين أو الجلاء عن أرض محتلة أو دفع فدية أو غير ذلك من المطالب. وهذا النوع من أنواع الإرهاب يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته [٢].

---

(١) الإرهاب والقانون الدولي إسماعيل الغزال صـــ٢٠/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر-بيروت ١٩٩٠م.

(٢)

http://www.qaradawi.com

=

٦-الإرهاب النفسي:

وهو ممارسة الضغط على الأشخاص من خلال إشاعة الأكاذيب والاتهامات بهدف المس بالمعنويات، وعادة يقوم ممارسو هذا النوع من الإرهاب بتنفيذه بعد حسابات بالغة الدقة والتعقيد، قد تدفع ببعض الأنظمة إلى الانهيار[1].

٧-الإرهاب البيولوجي:

ويعنى استخدام الميكروبات والحشرات والبكتريا بهدف التدمير عن طريق نقل الأمراض والأوبئة بصورة جماعية تؤثر على الروح المعنوية، وتسبب إرباكاً للمستشفيات والدولة، وتصبح الوفيات بالجملة.

موقع القرضاوي أمام مؤتمر الإسلام والغرب بالخرطوم فى الفترة ما بين ١١- ١٣ ديسمبر ٢٠٠٣ م.

(1) التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٤م، إعداد: نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر صـــ٣٨ / بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية (نابلس- فلسطين) نقلاً عن ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية للدكتور حسنين توفيق إبراهيم صـــ٥٨/ سلسلة أطروحات الدكتوراه ١٧/ مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت ١٩٩م.

وتعرف الأسلحة البيولوجية بأنها كائنات حية دقيقة يمكنها إصابة العائل المستهدف سواء كان إنساناً أو حيواناً أو محاصيل زراعية؛ مما يسبب له مرضاً لا شفاء منه.

ويراد بالأسلحة البيولوجية: الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتريا مثل بكتريا Bacillus Anthraces المسببة للجمرة الخبيثة [1]، أو فطريات (فطر كانديدا)Candida Albicans المسببة لالتهاب الأوعية الدموية والقلب والعيون والفم والأظافر ، أو فيروسات مثل فيروس النيل الغربي West Nile Virus المسبب لالتهاب الدماغ ونواتجها السامة

ويتسم السلاح البيولوجي الفعال بسمات تجعل خطورته تفوق خطورة غيره من الأسلحة العادية، ومن سماته: القدرة الفائقة على انتقال العدوى، وعلى سرعة الانتشار سواء عن طريق الهواء أو أي عامل آخر، وعلى النمو والتكاثر تحت ظروف بيئية متنوعة، وعلى أن

---

(1) http://www.doroob.com

ما ظهر مؤخراً من الرسائل المجرثمة وخاصة بالجمرة الخبيثة التي خلفت خسائر محدودة في الأرواح

بأمريكا ومظاهر من الفزع والخوف في كل أرجاء العالم.

يظل ثابتاً محافظاً على التأثير لفترة طويلة، وعلى مقاومة فعل المضادات الحيوية والأجسام المضادة الأخرى[1].

٨-الإرهاب الالكتروني:

وهو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين. أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية[2].

وعرف أيضاً بأنه استخدام شبكة الانترنت كعامل هدم وتخريب، وكأداة لنشر الأفكار الهدامة والضالة بين شباب الأمة[3].

---

(1) بحث الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة للدكتور محمد عبد الله ولد محمدان، ورقة عمل مقدمة في
حلقة عمل الإنتربول الخاصة بمنع الإرهاب في الفترة من ١٩-٢١/ مارس ٢٠٠٧م/ صـ٨،٩.

(2)
http://ar.wikipedia.org

(3)
http://www.alriyadh.com

الإرهاب الالكترونى للدكتور فهد بن ناصر العبود. جريدة الرياض ١١ شوال ١٤٢٩ هـ - ١١ أكتوبر ٢٠٠٨ م العدد ١٤٧١٩ .

ويمثل الإرهاب الإلكتروني تهديداً على الأمن القومي للدول، حيث أصبحت البنية التحتية لأغلب المُجتمعات الحديثة تُدار عن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت، مما يُعرضها لهجمات مُتعددة من"الهاكرز" و"المُخترقين" بشكل عام. تلك الهجمات التي تستطيع أن تتسبب في خسائر مادية ومعنوية هائلة، حيث يمكنها إغلاق الاتصالات الدولية، وإعاقة حركة الملاحة الجوية أو البحرية، وإلحاق الضرر بخدمات عامة مثل شبكات الكهرباء والمياه، وأيضاً بالنظام المالي للدول من خلال الإضرار بالبنوك والمؤسسات المصرفية.

هذا وفي تصنيف مؤتمر واشنطن عام ١٩٧٦م عن الإرهاب قُسم الإرهاب من حيث من وقع عليه العنف والتطرف إلى أربعة أنواع: إرهاب عقائدي، وإرهاب وطني، وإرهاب ديني أو عرقي طائفي، وإرهاب مرضي[١].

وإذا نظرنا لصفة الإرهاب من حيث الفاعل للعنف، فيندرج تحته نوعان هما:

١- الإرهاب الفردي: ويقصد به ذلك الإرهاب الذي يعتمد ارتكابه على أفراد معينين، سواء عملوا بمفردهم أو في إطار تنظيمي

---

(١) الإرهاب في ميزان الشريعة للدكتور عادل عبد الله العبد الجبار صـــ٢٨/ دار المشاعل/ الطبعة الأولى.

يضم في حدوده جماعات منظمة، وعادة ما يكون هذا الإرهاب موجهاً ضد الأنظمة السياسية[1].

٢- الإرهاب الجماعي: وهو إرهاب طائفة دينية ووطنية ضد أخرى، أو شعب آخر، أو أمة ضد أخرى[2].

---

(1) الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم وجرائم الحرب محمد عبد المنعم عبد الخالق
صـــ١٠٩/الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

(2) الإرهاب في ميزان الشريعة للدكتور عادل عبد الله العبد الجبار صـــ٢٩.

المبحث الثالث

التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المشروعية

وأقصد هنا التمييز بين حكم الجهاد بإطلاقه الخاص (جهاد الدفع، جهاد الطلب) وهو موضوع البحث، وبين حكم الإرهاب، وذلك في مطلبين والله المستعان

المطلب الأول

حكم الجهاد

لا خلاف بين الفقهاء[1] على فرضية الجهاد في الجملة؛ لقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي جـ٥ صـ٣٨٧/ دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٣ صـ٢٤١/ المطبعة الكبرى الأميرية/ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ١٧٣/دار الفكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي جـ٤ صـ٢٠٦، كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني جـ١ صـ٤٩٩/ دار الخير - دمشق/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩٦/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، المحلى لابن حزم جـ٥ صـ٣٤٠/ دار الفكر - بيروت،التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد =

وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2].

وما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلاَثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَلاَ تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلاَ تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ) [3].

وما روي عنه أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم) [1]

بن قاسم العنسي الصنعاني جـ٤ صـ٤٢٩/ مكتبة اليمن، السيل الجرار للشوكاني جـ١ صـ٩٤٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي (الحلي) جـ١ صـ٢٧٨/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي) جـ٢ صـ٣٨٠/ دار العالم الإسلامي – بيروت.

(1) سورة البقرة جزء من الآية ٢١٦.

(2) سورة التوبة جزء من الآية ٤١.

(3) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الجهاد / باب في الغزو مع أئمة الجور جـ ٧ صـ٢٠٥ رقم ٢٥٣٣، وقد سكت عنه أبو داود فهو حسن.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشْهَدوا أَنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنّ محمداً رسولُ اللّهِ، ويُقِيموا الصلاةَ، ويُؤْتوا الزّكاةَ. فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَموا مِنّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلاّ بِحَقّ الإسلام، وحسابُهم عَلَى اللّه) [٢].

وقال القاري:

ولا شك أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصوّر نسخه بعد النبي ﷺ ، وأنه لا قائل أن بقتال آخر الأمة الدجال ينتهي وجوب الجهاد[٣].

أما حكم الجهاد بالنظر إلى نوعيه جهاد دفع وجهاد طلب، فبيان ذلك كما يلي:

أولاً: جهاد الدفع:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد/ باب كراهية ترك الغزو جـ٧ صـ١٨٢، رقم ٢٥٠٥، وقد سكت عنه أبو داود فهو حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له/ كتاب الإيمان/ باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} جـ١ صـ١٧، رقم ٢٥، ومسلم في صحيحه/كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، جـ١ صـ١٧٣، رقم ٩٠.

(٣) مرقاة المفاتيح للقاري جـ٧ صـ٣٤٨/ دار الفكر ١٤٩٤م.

لا خلاف بين الفقهاء على أن جهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه، بحسب القدرة والإمكان[1]، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3].

وأما السنة: فما روي عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)[4].

---

(1) عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس جـ١ صـ٣١٥/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، روضة الطالبين للنووي جـ١٠ صـ٢١٤/ المكتب الإسلامي-بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي جـ٤ صـ٢٥٧/ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(2) سورة الحج الآية ٣٩.

(3) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(4) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له/ كتاب السنة/ باب في قتال اللصوص جـ١٣ صـ١٢١، رقم ٤٧٦٣، وأخرجه الترمذي في =

وللدفع مرتبتان:

إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه.

المرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار، ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهب، فمن وقف عليه كافر، أو كفار، وعلم أنه يقتل إن أخذ، فعليه أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما أمكن[1].

ثانياً: جهاد الطلب:

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن جهاد الطلب فرض على الكفاية إذا لم يكن النفير عاماً، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

سننه/ كتاب الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد جـ٤ صـ٥٧٢، رقم ١٤٢١، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(1) روضة الطالبين للنووي جـ١٠ صـ٢١٤.

(2) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام حـ٥ صـ ٤٣٦ وما بعدها/ دار الفكر، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي جـ١ صـ٦٣٢/ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي جـ٢ صـ١٧٣، إعانة الطالبين للدمياطي حـ٤ صـ ٢٧٦، الروض الندي للبعلي صـ ١٩٨، المغني لابن قدامة حـ٨ صـ ١٩٦، المحلى لابن حزم جـ٥ صـ٣٤٠، السيل الجرار للشوكاني جـ١ صـ٩٤٢، الروضة البهية للجبعي جـ٢ صـ٣٨٠.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[1].

فلو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين بالحسنى .

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[2] .

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: (سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رِجالاً منَ المؤمنينَ لا تَطيبُ أنفُسهُم أن يَتخلفوا عني، ولا أجدُ ما أحملهم عليه، ما تخلّفتُ عن سَريةٍ تغدو في سَبيل اللهِ، والذي نفسي بيدِه لَوَدِدْتُ أني أُقتَلُ في سبيلِ اللهِ ثمَّ أحيا، ثمَّ أقتل ثُمَّ أحيا، ثمَّ أقتلُ ثمَّ أحيا، ثم أقتل) [3].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تمني الشهادة، وفيه أيضاً دليل على فرضية الجهاد على الكفاية [4].

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية ٩٥.

(2) سورة التوبة جزء من الآية ١٢٢.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الجهاد والسير/ باب تمني الشهادة جـ٣ صـ١٠٢٩، رقم ٢٧٣٧.

(4) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني جـ١٤ صـ٩٥/ دار الفكر.

٢- ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ (لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ) [١].

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: (لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) دليل على فرضية الجهاد على الكفاية، وقال ابن حجر: في الحديث إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين[٢].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم، يحصل بقيام البعض به [٣].

الثاني: إن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد وهي الخيل والسلاح[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره جـ١٣ صـ ٣٦ رقم ٤٨٦٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر جـ ٦ صـ ١٣٥/ دار الفكر ١٩٩٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ صـ٩٨.

(٤) شرح فتح القدير حـ ٥ صـ ٤٣٨، ٤٣٩.

ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم[1].

وخالف الإمام سعيد بن المسيب ﷺ [2] جمهور الفقهاء، فذهب إلى القول بأن الجهاد من فروض الأعيان، مستدلاً على ذلك بقوله تعالى:﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]

وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾[4]. وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)[5].

نوقشت أدلة ابن المسيب من ثلاثة وجوه:

الأول:

---

(1) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩٧.

(2) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩٦.

(3) سورة التوبة جزء من الآية ٤١.

(4) سورة التوبة جزء من الآية ٣٩.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو جـ١٣ صـ٤٨ رقم ٤٨٨٧.

أن الآية التي احتجوا بها منسوخة، فقد قال ابن عباس: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[1] [2].

الثاني:

أن قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[3] يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وسائر أصحابه، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن غيره بالتخلف عنه بحال[4].

الثالث:

أن الجهاد لم يشرع لعينه؛ لأنه قتل وإفساد في نفسه بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد، فحينئذ إن قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل، ولو كان عيناً لاشتغل الناس كلهم به، فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة، والجلب بالتجارات، ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل

---

(1) سورة التوبة جزء من الآية ١٢٢.

(2) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩٦.

(3) سورة النساء، جزء من الآية ٩٥.

(4) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٩٨، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩٦.

والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز، فلزم أن يجب على الكفاية[1].

أما إذا كان النفير عاماً فالجهاد فرض عين باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى ﴿انفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً﴾[2].

ولقوله عز من قائل: ﴿وما كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ومَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ ولا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾[3].

ويتعين الجهاد في ثلاث حالات[4]:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا

---

(1) مرقاة المفاتيح جـ٧ صـ٣٤٨ بتصرف، درر الحكام جـ١ صـ٢٨٢.

(2) سورة التوبة جزء من الآية ٤١.

(3) سورة التوبة جزء من الآية ١٢٠.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ١٧٥، أسنى المطالب للأنصاري جـ٤ صـ١٧٨/ دار الكتاب الإسلامي، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ١٩٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٦ صـ٤٢٧،٤٢٨/ دار العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، السيل الجرار للشوكاني جـ١ صـ٩٤٢، وانظر أيضاً فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٦٢٣/ دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان/ الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ* وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1]، وقوله عز من قائل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، وقوله ﴿ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3].

الثانية: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم؛ لأنهم في معنى حاضري الصف؛ لعموم قوله:﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾[4].

الثالثة: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [5]، ولما روي عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرتم فانفِروا)[6]، كما أخبر النبي ﷺ أن التولي يوم

---

(1) سورة الأنفال الآيتان ١٥،١٦.

(2) سورة الأنفال الآية ٤٥.

(3) سورة الأنفال جزء من الآية ٤٦.

(4) سورة التوبة جزء من الآية ٤١.

(5) سورة التوبة الآيتان ٣٨،٣٩.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الجهاد والسير جـ٣ صـ١٠٢٥، رقم ٢٧٢٤، ومسلم في =

الزحف من الموبقات، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: (اجتنِبوا السَّبعَ الموبقات. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هُنَّ ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ؛ وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّولِّي يوم الزَّحفِ، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ)[1].

إلا أن الإسلام استثنى حالتين يجوز فيهما التولي:

الحال الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال، يعني مستطردا يريد الكرة للقتال[2].

قال الشوكاني: التحرف: الزوال عن جهة الاستواء، والمراد به هنا: التحرف من جانب إلى جانب في المعركة؛ طلبا لمكايد الحرب

صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» جـ١٣ صـ٩، رقم ٤٧٨٧.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى: {إنَّ الذينَ يأكلونَ أموالَ اليتامى ظُلماً إنّما يأكلونَ في بُطونهم ناراً، وسيَصلَونَ سَعيراً} (النساء: ١٠) جـ٣ صـ١٠١٦، رقم ٢٧٠٧، ومسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب الكبائر وأكبرها جـ٢ صـ٧٠، رقم ٢٢٢.

(2) تفسير مقاتل بن سليمان جـ٢ صـ١٠٥/ دار إحياء التراث-بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

وخدعا للعدو، وكمن يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه، ونحو ذلك من مكائد الحرب فإن الحرب خدعة[1].

الحال الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة، وهو أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيقوى بهم على عدوهم وسواء بعدت المسافة أو قربت[2].

---

(1) فتح القدير للشوكاني جـ٢ صـ٣٣٦/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(2) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣١٩.

المطلب الثاني

حكم الإرهاب

سبق أن ذكرت أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى تعريف الإرهاب، ولم يرد كمصطلح في كتبهم،

ومن خلال استقراء أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي يتبين أن الإرهاب بمفهومه المعاصر داخل ضمن جريمة الحرابة باعتباره اعتداءً أو تهديداً موجهاً ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، بل للمجتمع بأسره.

والحرابة هي: الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا لعداوة [1].

ولا خلاف بين الفقهاء[2] في تحريم جريمة الحرابة[1] التي تعتبر أشنع الجرائم ، وأقساها عقوبة، لما في ضررها من التعدي على المجتمع كله.

([1]) مواهب الجليل للحطاب جـ٦ صـ٣١٤/ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ٠ ١٩٧٨م.

([2]) المبسوط للسرخسي حـ٩ صـ ١٩٥ وما بعدها/ دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، مواهب الجليل للحطاب حـ٦ صـ ٣١٤ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب حـ٤ صـ ٢٠٩ ، المغني لابن قدامة حـ ٨ صـ ٢٨٦ ، وانظر أيضاً كتاب دراسات مقارنة =

واستدلوا على ذلك بجملة أدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فآيات منها ما يلي:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

والآية أصل في الحرابة، وقد دلت على حرمة السعي في الأرض بالإفساد، وبينت العقوبة المترتبة على ذلك.

قال الجصاص: جاز إطلاق اسم المحاربة لله ورسوله على من عظمت معصيته، وفعلها مجاهراً بها وإن كانت دون الكفر[٣].

بين الشريعة والقانون الجنائي- شرعية الجرائم والعقوبات الباب الثاني من الجريمة والعقوبة لـ خالد عبد الحميد فراج صـ ٤١ وما بعدها/ مكتبة المدينة.

(١) وقد ألحق المالكية بالحرابة كل فعل يدخل تحت مسمى الفساد في الأرض ومنه قتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت وخارجها. المدونة الكبرى للإمام مالك حـ٦ صـ ٢٩٢/ دار صادر- بيروت.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص حـ١ صـ ٦٤٤.

٢- قوله عز وجل: ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[١]

قال القرطبي:

نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال[٢].

٣- قوله سبحانه: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٣] .

٤- قوله تباركت أسماؤه: ﴿ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾[٤].

٥- قوله جل وعلا: ولا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٥].

فالآيات دليل على حرمة قتل النفس دون وجه حق وعلى حرمة السعي بالإفساد.

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

---

(١) سورة الأعراف جزء من الآية ٥٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ٧ صـ ٢٢٦.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٤) سورة القصص جزء من الآية ٧٧.

(٥) سورة الأعراف جزء من الآية ٨٦ .

١- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن ناساً من عُرَينةَ اجتوَوا[١] المدينة، فرخّصَ لهم رسولُ الله ﷺ أن يأتوا إبلَ الصدقةِ فيشربوا من ألبانِها وأبوالِها. فقَتلوا الراعيَ واستاقُوا الذّودَ. فأرسلَ رسولُ الله ﷺ فأتى بهم فقطّعَ أيديهم وأرجُلهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركهُم بالحرّةِ يَعَضُّونَ الحجارة)[٢].

وفى الحديث دليل على تعديهم على الراعي بقتله بدون وجه حق، وأخذهم الإبل، وهذه حرابة تستحق العقوبة الرادعة.

٢- ما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فأَخَذَهُ فَفَزِعَ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً) [٣].

---

(١) اجتووا: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوخموها. لسان العرب حـ١ صـ ٧٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له / كتاب الزكاة / باب استعمال إبل الصدقة وألبانها حـ٢ صـ ٥٤٥ حديث رقم ١٤٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الأدب / باب من يأخذ الشيء على المزاح حـ١٣صـ ٣٤٧ رقم ٥٠٠٠ ، وقد سكت عنه فهو حسن.

٣- ما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ المَلاَئِكَةُ)[١].

٤- ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا) [٢].

٥- ما روى عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول:(لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِباً جَاداً، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا) [٣].

ففي الأحاديث دلالة على حرمة ترويع المسلم وتخويفه حتى وإن كان التخويف صادراً عن غير قصد.

٦- ما روى عن أنس بن مالك ﷺ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكبائِرِ قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوالدينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) [٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح / كتاب الفتن / باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح جـ٦ صـ٣١٨، ٢١٧٨، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا) جـ٢ صـ٨٩، رقم ٢٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الأدب / باب من يأخذ الشيء على مزاح جـ٤ صـ ٣٤٦ رقم ٤٩٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الشهادات/ باب ما قيل في شهادة الزور جـ٢ صـ٩٣٨، رقم ٢٦٠١.

فقد أوضح الحديث الشريف أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله عز وجل دون أن يفرق بين كون هذه النفس مسلمة أو غير مسلمة.

٧- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ) [١].

فقد دل الحديث على منع الضرر، كما دل على وجوب إزالته دون إضرار بالغير.

وبناء على ما سبق، فإن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الأعمال الإجرامية، انطلاقاً من مبادئ أساسية منها اختصاص العقوبة بالفاعل، وعدم جواز تعديها للآخر. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢].

وقد أوجبت هذه الشريعة العادلة صيانة المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضره بجاره / حـ٢ صـ ٧٨٤، حديث رقم ٢٤٠٨، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة حـ ٢ صـ ٣٣٣/ دار الكتب العربية- بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٢) سورة فاطر جزء من الآية ١٨.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي جـ٢ صـ٨ / دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، إرشاد الفحول إلى =

وحيث إن الإرهاب يعنى العدوان على هذه المقاصد، مع توافر عناصره من استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وقيامه بطريقة مخططة بما يهدد الأشخاص والمجتمع بأسره فهو محرم في نظر الشريعة الإسلامية بكافة أشكاله، قياساً على تحريم جريمة الحرابة.

يؤيد هذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة في الفترة من ١٩- ٢٣ /١٠/١٤٢٤ هـ - الموافق ١٣- ١٧ / ١٢/ ٢٠٠٣ م. ما نصه:

إن الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولى الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات، وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال ، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها، تخطيطاً، ودعماً مالياً، وإمداداً بالسلاح، والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد ، كل ذلك قد رتب الشارع عليه

تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني حـ ٢ صـ ٦٢٨ / تأليف: الإمام محمد على بن محمد الشوكاني / دار السلام بالقاهرة / الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

عقوبات رادعة كفيلة بدفع شررهم ودرء خطرهم والاقتصاص العادل منهم وردع من

تسول له نفسه سلوك مسلكهم [1] قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2].

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الأنظمة في التصدي للإرهاب بعقوبات رادعة ومناسبة لخطورته.

---

(1)

http://www.aawsat.com

جريدة الشرق الأوسط، بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية فى الفترة من ١٤٢٤/١٠/٢٣/١٩ هـ ، ١٣-١٧/ ١٢/٢٠٠٣م.

(2) سورة المائدة الآية ٣٣.

المبحث الرابع

التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المضمون

يتناول هذا المبحث بيان أن الجهاد في الإسلام لا يعني الإفراط في استخدام القوة، أو قتال غير المحاربين على عكس الإرهاب تماماً، فمضمون كل منهما يختلف أشد الاختلاف، يتبين هذا في المطلبين التاليين، والله المستعان.

المطلب الأول

الجهاد حرب منظمة بضوابط شرعية

يمتاز الجهاد في الإسلام بأنه حرب أخلاقية في ممارستها وفي غاية شنها، إذ أن الغاية من الحرب في الإسلام هي إعلاء كلمة الله تعالى، وإقامة حكم الله على أرضه.

وقد وضع الإسلام للحرب ضوابط محددة منها ما يلي:

أ-القدرة على مقاتلة العدو

من الضوابط الشرعية للجهاد أن يكون بالمسلمين قدرة على مقاتلة العدو، فإن لم يكن بالمسلمين قدرة على مقاتلة العدو، فإنه حينئذ لا يجوز لهم القتال؛ حتى يكون لديهم القوة والقدرة، فإن النبي ﷺ في أول الإسلام لم يشرع له الجهاد، بل قد نهي عن القتال.

والقدرة تكون في الأموال والسلاح والأبدان، ولهذا أمر الله عز وجل بإعداد القوة، فقال تعالى:

﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ومِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وعَدُوَّكُمْ﴾[1]

وفي الحديث:(أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) [2].

ولفظ القوة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو، والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ومن الإعداد: الحيطة والتجنيد لكل قادر عليه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً﴾[3] وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري، والبحري، والجوي[4].

وقد أجاز الفقهاء استعمال جميع الأسلحة المتوفرة في ذلك العصر، واتفقوا على جواز قتلهم بالسلاح.

جاء في شرح فتح القدير:

---

(1) سورة الأنفال جزء من الآية ٦٠.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه
جـ١٣صـ٥٤، رقم ٤٩٠٢.

(3) سورة النساء الآية ٧١.

(4) فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٦٥٠.

ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المنجنيق وإرسال الماء والنار[1]؛ لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك[2].

وجاء في بداية المجتهد:

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن[3].

وفي مغني المحتاج:

ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق[4].

---

(1) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٦ صـ١٠٣.

(2) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ صـ٤٤٧.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي جـ٢ صـ١٤٨/ دار الحديث بالقاهرة.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني جـ٦ صـ٣٠/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤م.

أما إذا لم يكن بالمسلمين قدرة على مقاتلة العدو، فإنه حينئذ لا يجوز لهم القتال؛ حتى يكون لديهم القوة والقدرة، فإن النبي ﷺ في أول الإسلام لم يشرع له الجهاد، بل قد نهي عن القتال.

قال ابن عابدين:

فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم؛ لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين[1].

وقال العز بن عبد السلام:

التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة[2].

وجاء في مغني المحتاج:

إذا زادت الكفار على الضعف ورجى الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٤ صـ١٢٧.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ صـ١١٢،١١١/ مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

الفرار، لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، أو بنكاية فيهم استحب لنا الفرار[1].

وفي السيل الجرار:

إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام[2].

ب- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

لا خلاف بين الفقهاء[3] في وجوب دعوة الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام قبل قتالهم، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

---

(1) مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٦ صـ٣٦.

(2) السيل الجرار للشوكاني جـ١ صـ٩٥١،٩٥٠.

(3) المبسوط للسرخسي جـ١٠ صـ٣٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ٢ صـ٥/ دار الفكر- بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٢١٠، التاج المذهب لأحكام المذهب للصنعاني جـ٤ صـ٤٢٧، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش جـ١٤ صـ٣٨٢/ طبعة مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية /الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م- نشر دار الفتح بيروت.

أَحْسَنُ﴾[1]، وعموم قوله سبحانه:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2].

وأما السنة: فقد تضافرت الأحاديث النبوية في بيان وجوب دعوة من لم تبلغهم دعوة الإسلام قبل قتالهم، أورد منها ما يلي:

١- ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أميراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[3] أَوْصَاه فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ منَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ «أَوْ خِلاَلٍ» فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) [4].

٢- ما روي عن سهل بن سعد ﷺ قال: (قال النبيُّ ﷺ يومَ خَيبرَ: لأُعطِينَّ الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ اللهُ على يديهِ يُحِبُّ

---

(1) سورة النحل جزء من الآية ١٢٥.

(2) سورة الإسراء جزء من الآية ١٥.

(3) السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٢ صـ٣١.

(4) جزء من حديث مطول أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها جـ١٢ صـ٣١، رقم ٤٤٧٦.

اللهَ ورسوله ويُحبُّه اللهُ ورسولهُ. فباتَ الناسُ لَيلَتَهم أيهم يعطى، فغَدَوا كلُّهم يَرجوه، فقال: أين عليٌّ؟ فقِيل: يَشتَكي عينيهِ، فبصَقَ في عَينيهِ ودَعا لهُ فبَرأ كأنْ لم يكن بهِ وجَعٌ، فأعطاهُ، فقال: أُقاتلُهم حتّى يكونوا مِثلَنا، فقال: انفُذْ على رِسلِكَ حتّى تنزِلَ بساحتِهم، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يَجبُ عليهم، فو اللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً خَيرٌ لكَ من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم) (١).

٣- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قال: (مَا قَاتَلَ رسول الله ﷺ قَوْماً حَتّى يَدْعُوهُمْ) (٢).

وأما من بلغتهم دعوة الإسلام وعرفوه، فإنه لا يجب تقديم دعائهم باتفاق الفقهاء، وذلك لجملة من الأحاديث النبوية منها ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الجهاد والسير/ باب فضل من أسلم على يديه رجل جـ٣ صـ١٠٩٥، رقم ٢٩٤٢، مسلم في صحيحه/ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم/ باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ جـ١٥ صـ١٤٩، رقم ٦١٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده/ مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جـ١ صـ٣٨٣، رقم ٢٠٦٢/ دار إحياء التراث العربي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح، جـ٥ صـ٥٥٢/دار الفكر.

١- ما روي عن ابن عوف قال: (كتبتُ إلى نافعٍ، فكتبَ إليَّ: إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلّم أغارَ على بني المُصْطَلِق وهم غارُّونَ وأنعامُهم تُسقى على الماء، فَقتلَ مُقاتِلتَهم وسَبى ذَراريَّهم وأصابَ يومَئذٍ جُوَيرية) (١).

٢- ما روي عن البراء عازب رضيَ الله عنهما قال: (بَعثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً منَ الأنصار إلى أبي رافعٍ، فدخلَ عليهِ عبدُ اللهِ بنُ عَتيكٍ بيتَهُ ليلاً فقَتَلهُ وهو نائم) (٢).

٣- ما روي عن عروة قال حدثني أسامة: (أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فقال: أغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحاً وَحَرِّقْ) (٣).

وقال الإمام أحمد: كان النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحداً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق/ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية جـ٢ صـ٨٩٧، رقم ٢٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ باب قتل النائم المشرك جـ٣ صـ١١٠٠، رقم ٢٩٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد/ باب في الحرق في بلاد العدو جـ٧ صـ٢٧٥، رقم ٢٦١٧، وقد سكت عنه أبو داود فهو حسن.

يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس[1].

ج- إذن الإمام

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الخروج للجهاد إلا بإذن الإمام إذا صدر منه منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه؛ لما يترتب على ذلك من مخالفته وعصيانه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون تمكنه، فلا يمكنهم الاستئذان، فيسقط الإذن باقتضاء قتالهم، والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم انتظاراً للإذن[2].

أما إذا لم يصدر منه منع من الخروج إلى الجهاد إلا بإذنه، ولم يتعذر استئذانه، فقد اختلف الفقهاء في الخروج بدون إذنه على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(1) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٢١١.

(2) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ صـ٩٩ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي جـ٨ صـ٤٤٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ١ صـ٦١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جـ١٦ صـ١٣٦/ الطبعة الثانية/ دار السلاسل بالكويت.

حرمة الخروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام. وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] في أحد الوجهين، والحنابلة[4]).

المذهب الثاني:

كراهة الخروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام. وهو قول الشافعية[5] في الوجه الآخر.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الخروج للجهاد بدون إذن الإمام إلى النصوص الواردة في ذلك هل تقتضي حرمة الخروج دون إذن الإمام

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٤ صـ١٢٧.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ١٧٤، مواهب الجليل للحطاب جـ٣ صـ٣٤٩.

(3) الحاوي الكبير للماوردي جـ٨ صـ٤٤٩.

(4) منتهى الإرادات لابن النجار جـ١ صـ٦١٩، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية الحراني جـ٢ صـ١٧٠/ مكتبة المعارف بالرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(5) مغني المحتاج جـ٦ صـ٩، التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي صـ٢٣٢/ عالم الكتب.

أم كراهة ذلك؟ وهل يجوز للمرء أن يغرر بنفسه في سبيل الله دون الرجوع إلى الإمام؟[1].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على حرمة الخروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فآيات منها ما يلي:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى أمر بطاعته أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً في غير معصيته تعالى، وأمر الجهاد موكول إلى ولاة الأمور، ومن اختصاصهم، فلا تجوز مخالفتهم[3].

---

(1) من خلال استنباط الباحثة.

(2) سورة النساء جزء من الآية ٥٩.

(3) الجامع لأحكام القرءن للقرطبي جـ٥ صـ٢٥٨/ دار الكتب العلمية.

٢- قوله عز وجل:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[١].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على وجوب استئذان الإمام، قال الطبري: الأمر الجامع حين يكونون معه في جماعة الحرب أو جمعة[٢].

٣- قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أمر الله نبيه أن يحث متبعيه ومصدقيه على قتال من أدبر وتولى عن الحق من المشركين، ولم يأمر المؤمنين أن يحث بعضهم بعضاً، فكان دليلاً على أن الجهاد لا يكون إلا بإذن الإمام[٤].

٤- قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٥].

---

(١) سورة النور جزء من الآية ٦٢.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري جـ١٨ صـ١٣٣/ دار المعرفة ١٩٩٠م.

(٣) سورة الأنفال جزء من الآية ٦٥.

(٤) جامع البيان لابن جرير جـ١٠ صـ٢٧.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية ٢٤٦.

وجه الدلالة:

في الآية دليل على وجوب استئذان الإمام في الخروج إلى الجهاد، حيث طلب بنو إسرائيل من نبيهم أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم[1].

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عصاني فقد عَصى اللهَ، ومَن يُطعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومَن يَعصِ الأميرَ فقد عصاني، وإنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن وَرائه، ويُتّقى به. فإن أمرَ بتقوَى الله وعَدَلَ فإنّ لهُ بذلكَ أجراً، وإن قال بغيرِهِ فإنّ عليهِ منه) [2].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على وجوب الجهاد بإذن الإمام؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض[3].

---

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ صـ٥٠٥/ دار إحياء التراث العربي.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الجهاد والسير/ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به جـ٣ صـ١٠٧٩، رقم ٢٨٩٠، ومسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية جـ١٢ صـ١٧٦، رقم ٤٧٠٣.

(3) فتح الباري لابن حجر جـ٦ صـ٢١٧.

٢- ما روي عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لا هِجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرتم فانفِروا)[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل

على وجوب استئذانه، وعدم الخروج إليه بغير إذنه[٢].

٣- ما روي عن معاذ بن جبل عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ)[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٣ صـ٨/ دار الفكر ١٩٩٥م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الجهاد/ باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا جـ٧ صـ١٩١، رقم ٢٥١٦،

وأخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب الجهاد/ باب من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، فإن نومه ونبهه اجر

كله جـ٢ صـ٩٣، رقم ٢٤٧٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على وجوب طاعة الإمام، وعدم الخروج إلى الجهاد بغير إذنه، حيث بين الحديث ان من يعص الإمام فإنه لم يرجع بالكفاف. قال الطيبي: أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه اثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم[1].

٤- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: (عُرِضْتُ على رسولِ الله في جَيْشٍ وأنا ابنُ أربَعَ عَشْرَةَ فلم يَقْبَلْنِي، ثمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قَابِلٍ في جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي)[2].

---

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب آبادي جـ٧ صـ١٩١/ دار الفكر.

(2) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له جـ٥ صـ٣٠١،
رقم ١٧١٢، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري.

وجه الدلالة:

دل قوله: (ثمَّ عُرِضتُ عليهِ من قَابِلٍ في جَيْشٍ....فقبلني) على أن الجهاد لا يكون إلا بإذن الإمام[1].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إن الإمام ينفذ من الجيش من يكافئ العدو في القلة والكثرة والقوة والضعف؛ لعلمه بما هم عليه من قوة وضعف وخصب وجدب واختلاف ووفاق.

الثاني: إن الجنود ربما اضطروا لتكاثر العدو عليهم إلى مدد فيمدهم الإمام به[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية في الوجه الآخر على كراهة الخروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام بالكتاب والسنة، والمعقول.

أما استدلالهم من الكتاب والسنة: فما سبق ذكره من الأدلة التي استدل بها الجمهور على حرمة الخروج، وحملها الشافعية على الكراهة.

---

(1) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري جـ٤ صـ٤٩٦/ دار الفكر.

(2) الحاوي الكبير جـ٨ صـ٤٤٩.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن دلالة هذه الأدلة على التحريم أولى من دلالتها على الكراهة، وليس فيها ما يدل على جواز حملها على الكراهة.

وأما استدلالهم من المعقول، فقالوا: إن الجهاد بدون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد[1].

ويمكن مناقشته بأن التغرير بالنفس في الجهاد ليس على الإطلاق، وإنما يجوز في أحوال معينة، كأن يكون فيه مصلحة للمسلمين، ونكاية بالعدو.

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بحرمة الخروج للجهاد بدون إذن الإمام هو الراجح في نظري؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- صحة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارضة.

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي جـ٣ صـ٢٧٠/ دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني جـ١٢ صـ١١٤/ دار المنهاج-جدة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- إن أمر الحرب موكول إلى الإمام، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامنهم وكيدهم، والخروج بدون إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، فينبغي أن يرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين؛ ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى[1].

٣- ما ورد في حديث مطول من رواية أبي هريرة ﷺ : (وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلاَئِكَةُ كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلاَنٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ، ثُمَّ ضُرِبَ رَسُولُ اللهِ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: «أُولَئِكَ الثَّلاَثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ) [2].

٤- لو جاز القول بالخروج للجهاد بدون إذن الإمام للناس لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولو مُكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٦ صـ١٣٦.

(2) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الزهد/ باب ما جاء في الرياء والسمعة جـ٧ صـ٨٤، رقم ٢٤٤٤، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس[1].

ويؤكد القول بحرمة الجهاد بدون إذن الإمام ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصًا وجهه لله، راجيًا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم (٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد صالح العثيمين جـ٨ صـ٢٢/ دار ابن الجوزي ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلد ١٢ صـ١٢، فتوى رقم٧١٢٢، منشورة على الموقع الإلكتروني للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.net

المطلب الثاني

الإرهاب عمل إجرامي

لا يخفى على أحد ما ينطوي عليه الإرهاب من قسوة وفظاعة، وما ينجم عنه من أخطار محدقة

وتظهر خطورة الإرهاب في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية،

والأمنية، والنفسية.

فمن الناحية الأمنية يفضي إلى عدم الشعور بالأمن والطمأنينة، ويحل بدلها القلق والخوف والذعر وفقدان الثقة، وبالتالي تفشي الأمراض النفسية، وبخاصة عند الأطفال، الذين يشاهدون الجرائم الإرهابية ضد أقاربهم وغيرهم، وما يحدث لدى الكبار من اضطرابات نفسية نتيجة القلق والاكتئاب، وغير ذلك من العاهات النفسية والأمراض العضوية.

وعن الأخطار الاقتصادية، فإن العمليات الإرهابية تؤثر في التنمية الاقتصادية للدول؛ نتيجة الشلل الذي يصيب عجلة الإنتاج، ويضعف الحركة التجارية داخلياً وخارجياً، فيفضي إلى التضخم وارتفاع الأسعار، وضعف الدخل الفردي وانهيار العملة المحلية.

وإذا أضفنا إلى ما تقدم ما يلحقه الإرهاب بالبنية التحتية للدولة، وغيرها من الخسائر التي تلحق المصانع والمنشآت الحيوية، والأجهزة والمعدات، وما يلحق العائلات والأفراد من إرهاق

مادي؛ نتيجة الخسائر التي تلحق أموالهم والإتاوات التي تفرضها عليهم العصابات الإرهابية، وما يتبع ذلك من انتشار الفساد والكسب غير المشروع، وتخريب العلاقات الاقتصادية والتبادل المالي مع الدول الأخرى، كل ذلك يؤدي إلى حالة من الفقر والضعف والانهيار.

ويظهر خطر الإرهاب على الناحية الاجتماعية في تعطيل الخدمات الضرورية للفرد والأسرة من تعليم وصحة وغذاء، كما يعم جميع المصالح المشتركة، فيصيبها بالعطب والخلل.

ومن أخطار الإرهاب على الناحية السياسية فإنه يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك، فضلاً عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام؛ مما يجعلها هدفاً لكل طامع، وينعدم ثقلها السياسي، وتضعف مشاركتها وتأثيرها في المستوى الإقليمي والدولي

كما أن خطر الإرهاب الذي يتستر خلف الدين، يعد هدماً للدين وتنفيراً منه داخل معتنقيه،

ويؤجج الصراعات والخلافات والفتن بين طوائف المجتمع الواحد، ويفتح أبوابه للتناحر[1].

([1]) الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، للدكتور محمد المدني بوساق صـ١٦وما بعدها /مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الدوحة ١٤٢٥/٨/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٤/١٠/١١م.

وقد تعددت أشكال الإرهاب ، ولم تعد بمفهومها التقليدي بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الأسلحة غير التقليدية التي يتسع نطاق تأثيرها ليشمل مساحة واسعة من الكائنات الحية من الإنسان والنبات والحيوان وهو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل، وهي أسلحة تؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة، وهي محرمة دولياً، ويعتبر مستخدمها ضد المدنيين مجرم حرب، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وتتفاوت في أضرارها وشدة التدمير الذي تحدثه: أسلحة نووية، وأسلحة جرثومية، وأسلحة كيميائية(١).

وتأتي أشكال الإرهاب فيما يلي:

أ- عمليات التفجير: وتعد الأسلوب الأكثر شيوعاً واستخداماً في معظم الجرائم الإرهابية على مستوى العالم، وذلك لأنه يمنح الإرهابي الفرصة الكافية لإكمال عملية التفجير بنجاح، ويحقق الغاية المرجوة من الرعب والإثارة في نفوس الناس.

ب- الاختطاف: ويوجه في المقام الأول حيال الشخصيات السياسية، ثم أضحى يتناول كافة الأفراد وخاصة الأطفال، كما هو منتشر من عمليات الاختطاف وسرقة الأعضاء.

ت- احتجاز الرهائن لأجل الحصول على مكاسب سياسية تتعلق بمطالب التنظيمات التي يتبعها الإرهابيون،

---

(١) http://ar.wikipedia.org

والضغط على الحكومات والأنظمة السياسية الحاكمة لتحقيق مطالبهم، وقد يكون الهدف منها الحصول على المال.

ث- المصادرة والابتزاز: وهي من الأشكال الشائعة التي يستخدمها الإرهابيون من أجل الحصول على الأموال وذلك من خلال السطو المسطح ومصادرة بعض الأموال أو بابتزاز بعض الأشخاص أو الشركات على شكل الحراسة والحماية.

ج- تخريب وتدمير المنشآت الهامة، ويتم حيال المنشآت الاستراتيجية والحيوية والهامة بتخريب وتدمير تلك المنشآت بالتفجير والتلغيم.

ح- التهديد بالمعلومات الكاذبة، وهي لا تؤدى إلى حوادث إرهابية حقيقية إلا أنها إنهاك للجهاز الأمني والسلطات المختصة، وتثير الفزع والرعب لدى المواطنين، كما أنها تساعد الإرهابيين على قياس الثغرات الأمنية ومدى قدرة الأجهزة الأمنية في التفاعل مع الحالة.

خ- الاغتيالات وتوجه حيال الشخصيات الهامة والسياسية التي يعتقد الارهابيون أن اغتيال هؤلاء سيحقق هدفاً من أهداف التنظيم.

د- خطف الطائرات ويعد من أهم أساليب الإرهاب خاصة منذ السبعينات من القرن الميلادي الماضي، حيث يحقق العديد من الأهداف التي ترسمها المنظمات الإرهابية[1].

ومن خلال المطلبين السابقين يتضح أن الجهاد يختلف تماماً عن الإرهاب، فلم يرم الجهاد إلى القضاء على المقاتل وإلحاق الضرر به بل دفع شره، بينما انطوى الإرهاب على الطغيان والظلم والاضطهاد.

---

(1) http://www.alerhab.net

موقع مرصد الإرهاب

دور مؤسسات المجتمع المدني في مقاومة جرائم الإرهاب – دراسة للدكتور معتز محي عبد الحميد، عام ٢٠٠٨م.

المبحث الخامس
التمييز بين الجهاد والإرهاب
من حيث المحل

وأقصد هنا جهاد الطلب، وما يتميز به عن الإرهاب في اختلاف المحل، فقد وضع الإسلام دستوراً حربياً عظيماً، راعى فيه الحرمات ألا تنتهك، وأمر فيه بالعدل والقسط، ومن هنا تميز في تحديد محل الجهاد عن الإرهاب الذي استباح ترويع الآمنين، وبث الذعر في نفوسهم، يتضح ذلك فيما يلي:

أولاً: محل الجهاد

لا خلاف بين الفقهاء[1] في أن محل الجهاد هو جميع المشركين، من الذكور البالغين المقاتلين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

وأما فئات الأعداء غير المقاتلين وهم الذين يسمون حديثاً بالمدنيين، فبيان القول فيهم كما يلي:

النساء والأطفال:

---

(1) بدائع الصنائع جـ٧ صـ١٠١، بداية المجتهد جـ٢ صـ١٤٤،

(2) سورة الأنفال الآية ٣٩.

لا خلاف بين الفقهاء[1] على حرمة قتل النساء والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا استبيحت دماؤهم، واستدلوا على ذلك بالسنة، في جملة أحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال: (وُجِدَت امرأةٌ مَقتولةٌ في بعض مَغازي رسولِ الله ﷺ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيان) [2].

٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (انْطَلِقُوا باسْمِ الله وَبالله وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغيراً وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنَّ الله يُحِبُّ المُحْسِنِينَ) [3].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ صـ١٠١، بداية المجتهد جـ٢ صـ١٤٦، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي صـ٢٣٢/ عالم الكتب، المحلى لابن حزم جـ٥ صـ٣٥١.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الجهاد والسير/ باب قتل النساء في الحرب جـ٣صـ١٠٩٧، رقم ٢٩٤٨، مسلم في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب جـ١٢ صـ٤١، رقم ٤٥٠٢.

(3) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب السير/ باب في دعاء المشركين جـ٧ صـ٢٧٤، رقم ٢٦١٥، وقد سكت عنه فهو عنده حسن.

٣- ما روي عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلُّوا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع[١]) [٢].

٤- ما روي عن رباح بن ربيع قال:(كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأى النّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هؤُلاَءِ، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: مَا كَانَتْ هذِهِ لِتُقَاتِلَ، قال : وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفاً) [٣].

ففي الأحاديث السابقة دلالة واضحة على تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب، طالما أنهم غير مقاتلين.

---

(١) أصحاب الصوامع هم الذين حبسوا أنفسهم عن الناس، وانقطعوا عنهم، وأمن المسلمون من ناحيتهم. شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٣ صـ٢٢٤/ دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده/ كتاب التفسير/ باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ جـ١ صـ٤٩٣، رقم ٢٧٣١.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه/ كتاب الاستئذن والآداب عن رسول الله ﷺ / باب في قتل النساء جـ٧ صـ٣٢٩، وقد سكت عنه فهو حسن.

أما إذا قاتلوا فإنه يجوز قتلهم لعموم قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقوله:﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. وقد قال الخطابي في حديث رباح السابق: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها[1].

الشيوخ والعجزة والزمنى ومن على شاكلتهم:

اختلف الفقهاء في قتل الشيوخ والعجزة والزمنى والعميان ومن على شاكلتهم على مذهبين:

المذهب الأول:

حرمة قتلهم إلا إذا خيف منهم أذى أو تدبير، وهو قول جمهور الفقهاء(الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[1] في أحد الوجهين، وقول الحنابلة[2]،

([1]) عون المعبود لأبي الطيب آبادي جـ٧ صـ٣٢٩.

([2]) المبسوط للسرخسي جـ١٠ صـ١٣٧.

([3]) البيان والتحصيل لابن رشد جـ١٨ صـ٥٥/ دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ صـ٤٦٦/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

والظاهرية[٣]، والزيدية[٤])

المذهب الثاني:

جواز قتلهم، وهو قول الشافعي[٥] في الوجه الآخر.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قتل هؤلاء الأصناف في الحرب إلى اختلافهم في علة القتل هل هي الكفر أم هي القتال وما في معناه؛ كالمشاركة في الرأي والمشورة؟ فمن رأى انها الكفر، لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار - استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف[٦].

وقال ابن رشد:

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة معارضة قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١٢ صـ١٣٢، الأحكام السلطانية للماوردي صـ٧٧/ دار الحديث-القاهرة.

(٢) المغني جـ٩ صـ٣١٢.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٥ صـ٣٤٩.

(٤) السيل الجرار جـ١ صـ٩٥٢.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١٢ صـ١٣٢.

(٦) بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٤٨.

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1].

فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ؛ لأن القتال أولا إنما أبيح لمن يقاتل – قال: الآية على عمومها. ومن رأى أن قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ، وهي محكمة، وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون – استثناها من عموم تلك[2].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على حرمة قتل الشيوخ والعجزة والزمنى ومن على شاكلتهم بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3].

وجه الدلالة:

تناولت الآية القرآنية إثبات أن القتل لا يكون إلا لمن قاتل، وأما من لم يقاتل، فلم تتناوله الآية.

---

(1) سورة التوبة جزء من الآية ٥.

(2) بداية المجتهد جـ٢ صـ١٤٧.

(3) سورة البقرة الآية ١٩٠.

نوقش:

بأن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى:﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1].

أجيب:

بأن الآية محكمة، وأنها أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري، والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم، فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية[2].

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلُوا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) [3].

٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلا تَقْتُلُوا

([1]) سورة التوبة جزء من الآية ٥.

([2]) جامع البيان لابن جرير الطبري جـ٢ صـ١١٠/ دار المعرفة ١٩٩٠م.

([3]) سبق تخريجه.

شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغِيراً وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [1].

وجه الدلالة:

في الحديثين نهي عن قتل أصحاب الصوامع والشيخ الفاني وغيرهم ممن لا علاقة لهم بالحرب، والنهي يقتضي التحريم، فكان دليلاً على حرمة ذلك.

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية في الوجه الآخر على جواز قتل الشيوخ والرهبان بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية القرآنية عامة، تتناول قتل كل مشرك شيخاً كان أو زمناً.

وأما السنة: فما روي عن سمرة بن جندب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (اقْتُلُوا شُيُوخَ المشرِكِينَ واستَحْيُوا شَرْخَهُمْ) [1].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة التوبة جزء من الآية ٥.

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بقتل شيوخ المشركين، ولم يفرق بين كونهم اشتركوا في الحرب أم لا.

نوقش:

بأن المراد بالشيوخ في الحديث: الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه، برأي أو تدبير، جمعا بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم، وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام[٢].

وأما المعقول: فإنه كافر ذكر مكلف حربي، فجاز قتله كما لو كان له رأي[٣].

نوقش:

بأن الزمن والأعمى ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة، وأما الراهب فقد روي في حديث أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: (وسَتَجِدُونَ

([١]) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم جـ٥ صـ١٦٠، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب،

([٢]) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣١٢.

([٣]) البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١٢ صـ١٣٢.

أقواماً حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ في الصوامعِ فَدَعُوهُمْ وما حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لهُ)، ولأنهم لا يقاتلون تدينا، فأشبهوا من لا يقدر على القتال[1].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة، فالشيخ المنهي عن قتله هو الذي لم يبق فيه نفع للكفار، ولا مضرة منه على المسلمين، والذي يجوز قتله هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي.

وعليه فإذا قاتل هؤلاء أوأعانوا على القتال برأي أو مشورة فلا خلاف بين الفقهاء في قتلهم، واستدلوا على ذلك بقتل دريد بن الصمة يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله؛ لأنه كان ذا رأي في الحرب، وكان قومه يتيمنون به ويستعينون برأيه[2].

ثانياً: محل الإرهاب:

إن الارهاب بكل ممارسيه أشخاصا كانوا أم مجموعات أم دول هو سياسة تستخدم العنف، وهو فتنة تعبر عن عجز القائمين بها والمخططين لها عن أن تتعايش مع مجتمعات توفر مناخات ملائمة لتعدد الثقافات وتلاقحها لخلق ثقافة محصنة تكتسب مناعة في وجه أية ثقافة عنصرية.

---

(1) المغني جـ٩ صـ٣١٢. وَالشَّرْخُ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

(2) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري جـ٧ صـ٤٩٣/ دار الفكر ١٩٩٤م.

وإذا كان الإرهاب قد استباح ترويع الآخرين، وبث الذعر في نفوسهم، واستباح دماءهم وأموالهم، فإنه يستبيح أيضاً التمثيل بالجثث، وما يستخدمه من أسلحة فتاكة لا تودي بحياة المقتنصين فقط، وإنما تمتد لتشمل غيرهم وما يحيط بهم ممن ليسوا في حدود الرقعة الإرهابية فيما يسمى بالإبادة الجماعية، إذ لا ضراوة في امتداده إلى من ليسوا مستهدفين.

وعلى ذلك يمكن القول بأن محل الإرهاب هو البيئة كلها بكل مكوناتها المتشابكة مع بعضها البعض.

ومما سبق يتبين أن الجهاد يختلف اختلافاً جذرياً عن الإرهاب من حيث المحل، فمحل الجهاد لا يتجاوز المشركين المحاربين، ومحل الإرهاب لا يفرق بين محارب وبين غيره.

الخاتمة

الحمد لله على جزيل نعمائه، وجليل آلائه، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة أعدها ليوم لقائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد رسله، وخاتم أنبيائه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه،

وبعد،،،

فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- إن الجهاد من أفضل الأعمال والقربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.
- لم تعرف المجتمعات القديمة جريمة الإرهاب بمفهومها الشائع بالعصر الحديث.
- استفحل الإرهاب في الوقت المعاصر، فاتخذ صنوفاً من أشكال التخريب والتدمير للبنية الإنسانية والبيئة المجتمعية.
- إن التعريف الراجح للجهاد في سبيل الله أنه قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه.
- إن معنى الإرهاب اللغوي يدور حول التخويف والترويع والإفزاع والتوعد.
- إن لفظ الإرهاب لم يرد بذاته في النصوص الشرعية، وما ورد في القرآن الكريم من أصله الثلاثي وما تصرف منه ينحصر معناه بين الخشية من الله تعالى والخوف من احتمال وقوع الأذى، وبين إخافة الغير، كما أنه لم يرد بعينه فى السنة النبوية، وما ورد من مشتقاته لا يخرج معناه عن الخوف والخشية.

- إن الراجح في تعريف الإرهاب اصطلاحاً: أنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دمه ودينه وعقله وماله وعرضه.
- يتميز الجهاد عن الإرهاب من حيث الأنواع بأن الجهاد بإطلاقه العام يتنوع إلى أنواع منها: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار، وجهاد المرتدين عن الإسلام، وجهاد البغاة، وجهاد قطاع الطريق، ويتنوع بإطلاقه الخاص إلى نوعين: جهاد الدفع وجهاد الطلب، بينما يتنوع الإرهاب إلى أنواع كثيرة منها: الإرهاب المدني، وإرهاب الاستعمار، وإرهاب الدولة، والإرهاب الدولي، والإرهاب السياسي، والإرهاب النفسي، والإرهاب البيولوجي، والإرهاب الإلكتروني.
- يتميز الجهاد عن الإرهاب من حيث المشروعية بأن الجهاد فرض من حيث الجملة، وجهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضه، بحسب القدرة والإمكان، وجهاد الطلب فرض على الكفاية إذا لم يكن النفير عاماً، ويتعين في ثلاث حالات، بينما حكم الإرهاب بمفهومه المعاصر، فإنه داخل ضمن جريمة الحرابة باعتباره اعتداءً أو تهديداً موجهاً ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، بل للمجتمع بأسره، وهو محرم في نظر الشريعة الإسلامية بكافة أشكاله، قياساً على تحريم جريمة الحرابة.
- يمكن التمييز بين الجهاد والإرهاب من حيث المضمون بالقول بأن الجهاد في الإسلام لا يعني الإفراط في استخدام القوة،

أو قتال غير المحاربين، كما أنه لا يجوز الخروج له إلا بإذن الإمام على عكس الإرهاب تماماً، فتتوفر فيه القوة المفرطة، وتنجم عنه أخطار محدقة في جميع المجالات.

- يتميز الجهاد عن الإرهاب من حيث المحل في أن محل الجهاد هو جميع المشركين من الذكور البالغين المقاتلين، بينما يتناول محل الإرهاب البيئة كلها بكل مكوناتها المتشابكة مع بعضها البعض.

التوصيات:

أوصي – والله تعالى أسأل أن أكون أهلاً للإيصاء – بما يلي:

- تصحيح المفاهيم المغلوطة عن أحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام وعن الجهاد بوجه خاص، وذلك بتفعيل دور العلماء في شرح رسالة الإسلام ويسره وسماحته، وبيان اختلاف الجهاد عن الإرهاب.
- العمل على عقد الندوات الحوارية ونشر الثقافة الإسلامية والقيم الإنسانية؛ مما يساعد في بناء الشخصية الإنسانية بناءً متكاملاً، ويسهم في التقليل من العمليات الإرهابية.
- ضرورة تفعيل وتنظيم دور المؤسسات التربوية والثقافية والإعلامية في الحد من ظاهرة الإرهاب، وما ينجم عنه من أضرار جسيمة على الأفراد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.
- مكافحة أسباب الإرهاب بكافة صوره بترسيخ المبادئ الدينية ونشر الوعي والحرص على الاهتمام بالحوار البناء وتنمية التفكير الناقد والتأكيد على دور الأسرة في ذلك.

فهرس
المصادر والمراجع

۞ أولاً: القرآن الكريم.

۞ ثانياً: مراجع التفسير

- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)/ دار الكتب العلمية.

- أحكام القرآن. تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى:٣٧٠)/ دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- تفسير القرآن العظيم. تأليف : إسماعيل بن عمر بن ضوء بن درع القرشى البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ابن كثير، (المتوفى سنة ٧٧٤هـ - ١٣٧٣ م)/ دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٨٨ هـ.

- تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)/ دار إحياء التراث-بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي/مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:

٣١٠هـ)/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار المعرفة ١٩٩٠م.

- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م / دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٦٥م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)/ دار الكتب العلمية - بيروت.

- زاد المسير في علم التفسير. تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)/ دار الفكر.

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٦ه.

- فتح القدير. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)/مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٢٨٣-١٣٥٣هـ/ ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان / طبعة دار الفكر.
- سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)/ دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)-دار إحياء التراث العربي.
- سنن الترمذي – الجامع الصحيح -لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ – ٢٩٧هـ) – دار الكتب العلمية بيروت-لبنان١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ/ تحقيق وضبط محمد زهري النجار/ دار الكتب العلمية.
- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي – دار الفكر ١٩٩٥م.

- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)- دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ/دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد بن أمير بن علي بن حيدر، ومعه حاشية ابن القيم على سنن أبي داود / دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار الفكر ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)/ دار الفكر.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى سنة ٤٠٥هـ/دار الكتب العلمية ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)/ دار إحياء التراث العربي.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي(المتوفى:٨٤٠هـ)/ دار الكتب العربية- بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

۞رابعاً: الفقه

الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. تأليف : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ - دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل/المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي/ دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان ١٤١٤هـ / دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان /دار الفكر بيروت/الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)/ دار إحياء الكتب العربية.
- شرح فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)/ دار الفكر.
- المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)/ دار المعرفة - بيروت/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)/ دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي/ دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)/ دار الفكر ١٤٩٤م.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي/ دار الحديث بالقاهرة.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ / على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ / دار الفكر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: ١١٨٩هـ)/ دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس / دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)/ دار الفكر.

- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المدونة الكبرى. تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)/ دار صادر- بيروت.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مواهب الجليل للحطاب / دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ٠ ١٩٧٨م، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)/ دار الحديث - القاهرة.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/ طبعة العثمانية.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف: القاضي أبي يحيي زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٦ – ٩٢٦ هـ) – دار الكتاب الإسلامي.

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني / دار المنهاج-جدة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)/ عالم الكتب.

- حاشية الباجوري علي شرح ابن قاسم الغزي علي متن الغاية والتقريب في فقه الشافعية/ مطبعة بولاق بمصر.

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح تحرير تنقيح اللباب. تأليف: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي المشهور بالشرقاوي / دار الفكر.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ المكتب الإسلامي-بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- شرح الزركشي. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)/ دار العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)/ دار الخير - دمشق/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)/ دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)/ دار المعرفة - بيروت، لبنان.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)/ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

- الروض الندى شرح كافي المبتدي تأليف: أحمد بن عبد الله بن محمد البعلي (المتوفى:١١٨٩هـ)، وهو شرح لكتاب: كافي المبتدي. تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الخزرجي الدمشقي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)/ المطبعة السلفية ومكتبتها.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين بتصرف/ دار ابن الجوزي/ الطبعة الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)/ دار الكتب العلمية.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية الحراني/ مكتبة المعارف بالرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ / دار الفكر/بيروت.

فقه الشيعة الزيدية:

- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني / مكتبة اليمن.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

فقه الشيعة الإمامية:

○ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي)/ دار العالم الإسلامي – بيروت.

○ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي (الحلي)/ مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

فقه الإباضية:

○ شرح كتاب النيل وشفاء العليل: تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ، وشرحه للعلامة محمد بن يوسف أطفيش /طبعة مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية /الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م- نشر دار الفتح بيروت.

✿ خامساً: أصول الفقه

○ الموافقات فى أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ / دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.

○ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني/ تأليف: الإمام محمد على بن محمد الشوكاني / دار السلام بالقاهرة / الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

۞ سادساً: القواعد

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ/مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

۞ سابعاً: الفتاوى

- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

۞ ثامناً: بحوث وكتب متنوعة

- الإجرام السياسي للدكتور عبد الوهاب حومد / دار المعارض-لبنان ١٩٦٣م.
- الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة للدكتور محمد عزيز شكري / دار العلم للملايين.
- الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته، للدكتور محمد المدني بوساق /مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية/ الدوحة ١٤٢٥/٨/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٤/١٠/١١م.

- الإرهاب والبيان القانوني للجريمة للدكتور إمام حساتين عطا الله / دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠٠٤م.

- الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية، بحث للدكتور عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، مقدم لمؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في الفترة من ١٢-١٥ ربيع الآخر ١٤٣١هـ.

- الإرهاب والغلو-دراسة في المصطلحات والمفاهيم، بحث للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ضمن بحوث مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ١-٣/٣/١٤٢٥هـ.

- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية للدكتورة أسماء بنت عبد العزيز الحسين صـ ٩/ ضمن بحوث المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي / دار الفكر ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية. تأليف محمد عبد المطلب الخشن/ دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧م.

- الجهاد في سبيل الله تعالى - مفهومه، وحُكْمه، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه، وفضله، وأسباب النصر على الأعداء في ضوء الكتاب والسنة: تأليف د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني /مطبعة سفير، الرياض .

- حقيقة الإرهاب، المفاهيم والجذور، بحث للدكتور مطيع الله بن دخيل الله بن صرهيد الحربي صـ ٣، مقدم للمؤتمر العالمي موقف الإسلام من الإرهاب، لجامعة الإمام بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- دراسات مقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي- شرعية الجرائم والعقوبات الباب الثاني من الجريمة والعقوبة لـ خالد عبد الحميد فراج/ مكتبة المدينة.

- مكافحة الإرهاب في ظل ازدواجية المعايير، بحث للدكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي/ ضمن أبحاث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في الفترة من ١٢-١٥ ربيع الآخر ١٤٣١هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس ٢٠١٠م.

- موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية لمحمود سلام زناتي / المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة ١٩٧٥م.

- الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز / دار الفكر المعاصر، دار الفكر-دمشق/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- الإرهاب والقانون الدولي إسماعيل الغزال/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر-بيروت ١٩٩٠م.

- التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٤م، إعداد: نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر/ بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية (نابلس- فلسطين).

- الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة للدكتور محمد عبد الله ولد محمدان، ورقة عمل مقدمة في حلقة عمل الإنتربول الخاصة بمنع الإرهاب في الفترة من ١٩-٢١/ مارس ٢٠٠٧م.

- الإرهاب في ميزان الشريعة للدكتور عادل عبد الله العبد الجبار / دار المشاعل/ الطبعة الأولى.

- الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب محمد عبد المنعم عبد الخالق /الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

- فقه السنة للسيد سابق / دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان/ الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- الإعلام الإسلامي – المنهج لـ محمد ساداتي الشنقيطي/ دار عالم الكتب بالرياض ١٩٩٨.

۞ تاسعاً: الموسوعات الفقهية

- موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية. تأليف عامر رشيد مبيض / دار القلم العربي، حلب-سوريا/ الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
- موسوعة الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري/ بيت الأفكار الدولية/ الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/ الطبعة الثانية/ دار السلاسل بالكويت.

۞ عاشراً: المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية

- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى نشر دار الفكر ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، دار الهداية.
- الرائد لـ مسعود جبران/ دار العلم للملايين بيروت.
- قاموس المنهل تأليف د. جيور عبد النور، د. سهيل ادريس، نشر دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣م.

- قاموس المورد. منير البعلبكي، نشر دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٣ م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، المتوفى ٧١١هـ/ دار صادر- بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح. تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا/ الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) / المكتبة العلمية- بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر/عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)/ دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين بن فارس بن زكريا/ مطبعة مصطفى البابي الحلبى/ الطبعة الثانية ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م.
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم للويس معلوف/ المطبعة الكاثوليكية ، بيروت.

۞ حادي عشر : الجرائد

- جريدة الرياض ١١ شوال ١٤٢٩ هـ - ١١ أكتوبر ٢٠٠٨ م العدد ١٤٧١٩ .

۞ ثاني عشر : المواقع الالكترونية

http://ar.wikipedia.org
http://www.alriyadh.com

http://hccourt.gov.eg

http://www.aawsat.com

http://www.alerhab.net

http://www.alifta.net

http://www.almadapaper.com

http://www.doroob.com

http://www.droob.com

http://www.encarta.msn.com

http://www.islamonline.net

http://www.pulpit.alwatanvoice.com

http://www.pulpit.alwatanvoice.com

http://www.qaradawi.com

http://www.saaid.net